جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المحاكم التجارية المتخصصة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

إعداد الطالبين:

- باخة السائح
- شاوش وليد

إشراف الدكتور.

التيجاني عبد القهار

لجنة المناقشة :

د: سي الناصر محمد	رئيسا
د: التيجاني عبد القهار	مشرفا ومقررا
د: بلحسن حسام الدين بلحسن	مناقشا

السنة الجامعية :2024-2025

كلمة شكر

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، نشكرُه ونحمدُه
على أنه أعاننا و يسر لنا السبيل حتى
فرغنا بحمده وتوفيقه من إتمام هذا العمل العلمي، الذي
يعدّ ثمرة جهدنا وجهد العديد ممن ساعدونا.
يشرفنا أن نتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مدّ يد
المساعدة وساهم من قريب أو من بعيد في انجازه، و نخُصُّ
بالذكر الأستاذ المشرف التيجاني عبد القهار، دون أن
ننسى فضل المكانزة على ما قدموه لنا طيلة مشوارنا
الجامعي

باعة السائح –شاوش وليد

الإهداء :

قال تعالى: "يرفع الله الذين أمنو والذين أتوا العلم درجات".

نسأل الله تعالى عز وجل أن يرفعنا في درجاته العلاء وأن يحشرنا في زمرة أهل العلم عنده وأن يجعل عملنا هذا شاهدا علينا

أهدي هذا العمل إلى والدتي جنتي في الدنيا والآخرة .

الى الذي علمني الصبر والصمود الى الذي علمني كيف اكون رجلا الى اعظم رجل في الوجود والدي.

الى كل اخوتي واهلي.

الى كل من ساعدني من قريب او بعيد في انجاز هذا العمل

بالغة السائح

.

الإهداء :

أهدي هذا العمل إلى نبراس قلبي وعطفي وحناني
والدي حفظه الله.

الى أمي قرة عيني ونبض قلبي حفظها الله

إلى كل إخوتي

إلى كل أهلي

أصدقائي والي كل من يعرفني سواء من قريب أو من
بعيد.

شاوش وليد

مقدمة

مقدمة

مقدمة

تعتبر المنازعات التجارية موضوعًا مهمًا منذ العصور القديمة، نظرًا لخصوصيتها التي تتطلب تباين أحكامها عن تلك المتعلقة بالأعمال المدنية. وقد ظهرت معالم التميز في هذا المجال القضائي أولاً في إيطاليا، حيث تم اختيار مجموعة من كبار التجار لتولي مهمة الفصل في المنازعات التجارية وفقًا للأعراف والعادات السائدة في ذلك الوقت، كما هو معروف، يسعى الأفراد الذين يعملون في المجال التجاري دائمًا إلى إنجاز أعمالهم وتسوية منازعاتهم بسرعة، حيث يعد عامل الزمن أمرًا حيويًا.

لقد شهدت اقتصاديات العالم في الآونة الأخيرة تحولات سريعة وواسعة، ساهمت فيها التطورات التكنولوجية التي أصبحت أساس الحياة الاقتصادية، نتيجة لذلك، أصبحت الأنشطة الاقتصادية والمالية والتجارية أكثر تعقيدًا وانتشارًا، مما أدى إلى زيادة النزاعات القضائية المرتبطة بها، وقد أثرت هذه التحولات العالمية أيضًا على الجزائر، التي شهدت بدورها تطورات كبيرة في بيئتها التجارية، مما نتج عنه معاملات جديدة ومعقدة، وقضايا مستجدة تتطلب البت فيها بسرعة وبشكل يتناسب مع خصوصية التعامل التجاري..

زيادة عن هذا وتوافقا مع التشريعات المقارنة الأخرى ولأجل توفير بيئة تجارية مناسبة، فقد منح المشرع الجزائري القضاء التجاري مكانة خاصة من خلال تثبيت وإدراج فكرة التخصص في المحاكم التجارية، وهذا باعتماد تشكيلة قضائية جماعية تتسم بالدراية والعلم والمعرفة والتخصص وكذا الخبرة في المسائل التجارية، إضافة لإضفاء الطابع الخاص للمنازعات التجارية من خلال العمل بوسائل التسوية الودية في هذا النوع من النزاعات، وهو ما عمل عليه المشرع الجزائري من خلال تكييف أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالقضاء التجاري مع التطور المشهود وطنيا ودوليا، مما ينجر عنه تفعيل هاته الإجراءات الودية وجوبيا من خلال فرض إجراء الصلح في النزاعات القائمة أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع، في أن المجال التجاري لما له تأثير فعال على الاقتصاد الوطني، نجده محور اهتمام دائم في الدراسات الأكاديمية وحتى العملية، كذلك من الضروري تركيز البحث في إبراز طريقة تعامل المشرع مع المنازعات التجارية، مما تقتضي منا فهم واستيعاب التطور الحاصل على مستوى التنظيم القضائي والإجراءات المستحدثة، لإيجاد حلول ناجعة لتسويتها في آجال معقولة .

نهدف من خلال دراسة هذا الموضوع، في توضيح أهم التعديلات القانونية المدخلة على قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي أصبح معدلا ومتمما، من حيث حل المنازعات التجارية على مستوى الدرجة الأولى.

أما عن أسباب اختيارنا للموضوع، فيعتبر عنصر الحداثة من أهم الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لدراسة التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة2022 ، حيث أنه ركز على المحور

التجاري وهو على صلة وثيقة بتخصصنا، كما أن البحث في المجال الإجرائي لقوانين أي دولة مهم جدا ويتطلب مواكبة التطورات الحاصلة في المجتمعات مهما كانت طبيعتها خاصة إذا تعلق الأمر بدفع عجلة التنمية الإقتصادية والاجتماعية.

من أهم الصعوبات التي واجهتنا هو صعوبة الموضوع كونه موضوع اجرائي ومركب لأنه يشمل قانون الاجراءات المدنية والادارية والقانون التجاري وكذا أيضا مع استحدثه مؤخرا.

وبعد كل هذا لنا أن نتساءل ونطرح الإشكال التالي: كيف نظم المشرع الجزائري المحكمة التجارية المتخصصة في ظل القانون 22-13 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي في وصف هذه الدراسة من حيث استحداثها والمنهج التحليلي كون هذا الموضوع يستند على تحليل المواد المنصوص عليها في القانون 22-13.

تم تقسم الدراسة الحالية الى فصلين، كان موضوع الأول الإطار المفاهيمي للمحاكم التجارية المتخصصة، تناولنا من خلال المبحث الاول منه استحداث المحكمة التجارية المتخصصة، ثم الاختصاص القضائي للمحكمة التجارية المتخصصة في المبحث الثاني.

اما الفصل الثاني فقد كان مخصصا لخصوصية الإجراءات المتبعة أمام المحاكم التجارية المتخصصة، الصلح كإجراء وجوبي أمام المحاكم التجارية المتخصصة في المبحث الأول، ثم الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة في المبحث الثاني.

وفي الاخير كانت خاتمة متضمنة جملة من أهم النتائج المتوصل اليها بالإضافة الى بعض المقترحات حول الموضوع.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمحاكم التجارية المتخصصة

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي للمحاكم التجارية المتخصصة

تمهيد

أضحى اللجوء إلى قضاء تجاري متخصص في وقتنا الحالي أمرا ملحا، وذلك تماشي مع التطورات الحاصلة في البيئة التجارية التي تشهدها الدولة الجزائرية اليوم ،وما نتج عنيا من تعقيدات في المعاملات، والحاجة إلى السرعة والفعالية في البت في مختلف المنازعات التجارية .

ولهذا الاسباب ولأخرى فقد عمل المشرع الجزائري على التوجه نحو خطوة هامة من شأنها إعطاء دفع قوية للاقتصاد الوطني، تهدف لخلق وتعزيز الأمن القضائي لدى المستثمرين من خلال إصداره للقانون 22- 13 المعدل والمتمم لقانون 08 - 09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي استحداث موازاة للأقسام التجارية موجودة سابقا، محاكم تجارية متخصصة تخص دون سواه بالبت في بعض بالمنازعات التي كان بعضها يدخل سابقًا في اختصاص الأقطاب المتخصصة.

فضلا عن ذلك وتماشيا مع التشريعات المقارنة وبهدف توفير بيئة تجارية ملائمة فقد عمل المشرع الجزائر عمى منح القضاء التجاري مكانة خاصة من خلال التوجه نحو تعريز فكرة التخصص في المحاكم التجارية عن طريق الاعتماد عمى التشكيلة القضائية الجماعية، تتمتع بالدراية والمعرفة بالمسائل التجارية ،وعليه سوف نتطرق من خلال هذا الفصل الى استحداث المحكمة التجارية المتخصصة في المبحث الاول، ثم الاختصاص القضائي للمحكمة التجارية المتخصصة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: استحداث المحكمة التجارية المتخصصة

يعد العمل القضائي من أهم المقومات والأسس التي ترتكز إليها التنمية الاقتصادية والتجارية، وتفعيله بشكل أكثر فعالية يتطلب اشتماله على عناصر قضائية تتمتع بالقدرة على التعامل المحكم مع المسائل والمنازعات الاقتصادية والتجارية وكذا سرعة البت دون تراخ أو بطء لما له من آثار سلبية على الحلقة والدورة الاقتصادية والتجارية[1]، ولا يختلف إثنان أن وجود المحكمة التجارية المتخصصة يرتبط أساسا بفكرة استقلالية القانون التجاري عن القانون المدني الذي يعتبر الشريعة العامة للقوانين، كون أن هذه الاستقلالية نتيجة حتمية بالنظر إلى طبيعة ومكامن الاختلاف بين المعاملات المدنية والمعاملات التجارية، هذه الأخيرة ترتكز على دعمتي الإئتمان والسرعة التي تفتقرهما معاملات النوع الأول، فعامل السرعة يعد واحد من أهم الأسس والركائز التي تقوم عليها التجارة المحلية والدولية، حتى أضحت الدول المتقدمة والمتطورة تتنافس لا بل تتصارع للسيطرة وبسط نفوذها على طرق التجارة الأقصر التي تحقق الوصول الأسبق والسريع للأسواق التجارية والاقتصادية[2].

وعليه سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتطرق في الاول الى مفهوم المحكمة التجارية المتخصصة، أما الثاني فسوف نتطرق الى خصوصية تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة.

المطلب الأول : مفهوم المحكمة التجارية المتخصصة

في عالم القانون والنظام القضائي، تعد المحاكم التجارية المتخصصة مفهوما مهما وحيويا، إنها مؤسسات قضائية تم تصميمها وتكييفها خصيصا لمعالجة القضايا والنزاعات ذات الصلة بالأعمال التجارية والشؤون المالية، تمثل هذه المحاكم البيئة القانونية التي تتخذ من القوانين واللوائح المتعلقة بالشؤون التجارية نقطة انطلاقها الأساسية [3]، نقوم في هذا المطلب بتوضيح مفهوم المحكمة التجارية المتخصصة من خلال تعريفها في الفرع الاول، ثم ظهور المحاكم التجارية المتخصصة في التنظيم القضائي الجزائري في الفرع الثاني، لننتقل في الفرع الثالث الى اسباب تبني المشرع الجزائري لنظام الماكم التجارية المتخصصة.

---

[1] كريم أصيل محمد بنداري، **الإختصاص التبعي للمحكمة الإقتصادية دراسة مقارنة**، بحث مقدم كلية الحقوق، الدراسات العليا والبحوث، جامعة المنوفية، مصر، 2020، ص 08، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/04/12 على الساعة 15:30 على الموقع الإلكتروني:

https://journals.ekb.eg/article_182812_76be2b0348c50acc913c2af7d937b005.pdf

[2] شتاتحة لينا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، **المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر بين التكريس وتجليات التأطير القانوني (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13)**، مجلة القانون والعلوم البينية، المجلد 02، العدد03، 2023، ص 129

[3] نوي أحمد، لقليب سعد، **تشكيل وإختصاص المحاكم التجارية المتخصصة: نحو تعزيز العدالة التجارية والاستثمار**، الملتقى الوطني حول: القضاء التجاري المتخصص بين الواقع والمأمول جامعة ابن خلدون، تيارت –كلية الحقوق والعلوم السياسية، المنعقد يوم 30 نوفمبر 2023، ص 04

الفرع الاول: تعريف المحكمة التجارية المتخصص

تم تعريفها على أنها: ' إحدى محاكم الدرجة الأولى التابعة لولاية جهة القضاء العام، والتي تختص بالفصل في الدعاوى والمنازعات التجارية المختلفة".[1]

وتعريف المحكمة التجارية بأنها إحدى محاكم الدرجة الأولى التابعة لولاية جهة القضاء العام والتي تختص بالفصل في الدعاوى والمنازعات التجارية المختلفة وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الاجراءات المدنية والادارية وتعد المحكمة التجارية على هذا النحو محام متخصصة إذ انها لا تفصل سوى في طائفة معينة من النزاعات.[2]

وتتباين الأنظمة القضائية في العالم من إنشاء المحاكم المتخصصة للفصل في المنازعات التجارية، فبينما تتجه بعض الانظمة القضائية إلى جعل المنازعات التجارية تنظر أمام المحاكم العامة (المدنية) كما هو الحال في النظام القضائي المصري والأردني، حيث يأخذ النظام القضائي المصري بتخصيص محاكم تجارية جزئية في كل من محافظتي القاهرة والاسكندرية فقط بينما يتم الفصل في المنازعات التجارية في سائر المحافظات الأخرى عن طريق دوائر تجارية داخل المحاكم المدنية (العامة).[3]

بينما تتجه أنظمة قضائية أخرى إلى تخصيص محاكم للفصل في المنازعات التجارية كما هو الحال في النظام القضائي المغربي، استحدثت المحاكم التجارية بالمغرب بالقانون رقم 53 لسنة 1995 ويبلغ عددها في الوقت الحالي ثماني محاكم تجارية، كما تم استحداث محاكم استئناف تجارية وغرفة تجارية بالمجلس الأعلى وهو نفس ما تبناه النظام القضائي الفرنسي إذ توجد نحو 190 محكمة تجارية تغطي كل أنحاء فرنسا وفي حالة عدم وجود محكمة تجارية في منطقة ما يؤول الاختصاص إلى محكمة الخصومة الكبرى للنظر في النزاع بدوائرها التجارية وفقا للقواعد الإجرائية التجارية كما توجد دوائر تجارية بمحاكم الاستئناف ودائرة تجارية بمحكمة النقض، والأصل أن توجد المحكمة التجارية في كل منطقة ومحافظة ومركز، غير أن المادة 23 من نظام القضاء السعودي قد نصت على أنه يجوز إنشاء دوائر تجارية في المحاكم العامة الواقعة في المراكز والمحافظات التي تنشأ فيها محاكم متخصصة متى دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون لهذه الدوائر اختصاصات المحاكم المتخصصة، وحسب هذه المادة إن المحاكم التجارية لن تغطي كافة المراكز والمحافظات بالمملكة ومن ثم سوف تقوم المحاكم العامة بممارسة

---

[1] أحمد صالح مخلوف، **الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة في ضوء نص المادة 35 من نظام المرافعات الشرعية**، مجلة العلم، العدد 66 ،معهد الإدارة العامة، الرياض، ذو القعدة 1435 هـ، ص 1

[2] بن يسعد عذراء، **المحاكم التجارية المتخصصة : نحو إرساء قواعد نظام جديد للتقاضي**، مجلة العلوم الانسانية، المجلد34، العدد04، 2024، ص 292

[3] المرجع نفسه

اختصاصات المحاكم التجارية من خلال دوائر تجارية بها لحين إنشاء المحاكم التجارية بتلك المحافظات بالمراكز التابعة لها. [1]

وبالرجوع لنصوص القانون رقم 22-07[2] والقانون قرم 22-13[3] يمكن القول أن المحكمة التجارية المتخصصة هي:" محكمة مختصة بالنظر وإصدار الأحكام ابتدائيا بقاضٍ وأربعة (4) مساعدين كأصل عام، في نزاعات ذات صبغة تجارية محددة على سبيل الحصر"، مما مفاده أن المشرع الجزائري لم يكرس الإستقلالية المطلقة للقضاء التجاري عن المدني، بحيث نجد أن المحكمة التجارية المتخصصة لا تنظر في كل المسائل التجارية، بل في منازعات محددة على سبيل الحصر في نص المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [4]، ويتعلق الأمر بمنازعات الملكية الفكرية والمنازعات المتعلقة بالشركات التجارية سواء بمناسبة التأسيس أو سير الشركة وحتى الإنقضاء والتصفية والقسمة، والمنازعات المتعلقة بالتسوية القضائية والإفلاس، ومنازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، والمنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري، وأخيرا المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، وعلى ضوء هذا يمكننا القول أنه كرس إستقلالية نسبية ناهيك عن التبعية للمجالس القضائية ولنطاق مكاني محدد[5].

وللقضاء التجاري المتجسد في المحكمة التجارية المتخصصة مزايا أثبتتها الدراسات والتجارب في العديد من الدول والأنظمة القضائية، فلا شك أن ما من شأنه المساهمة في تكريس الأمن القضائي المطلوب في تحسين مناخ وبيئة الأعمال والتجارة، بالإضافة إلى المرونة في التعامل مع القضايا التجارية وهذا من خلال تبسيط إجراءات التقاضي وتكريس استباقة قيد الدعوى إجراء الصلح والوساطة، بحيث يتم تقريب وجهات النظر بين الاطراف المتنازعة ومحاولة التوفيق بينهم، كما أن وجود تجاًرا كقضاة مساعدين ضمن تشكلية المحكمة التجارية المتخصصة من شأنه أن يبعث الثقة والإطمئنان في نفوس المتقاضين وأيضا دراسة ملف الدعوى وحيثيات المنازعة بشكل دقيق وأكثر فعالية كون أن المساعدين على دراية وخبرة واسعة في المجال التجاري، كما أن تكريس المحكمة التجارية المتخصصة يعد من قبيل التطبيقات الإجرائية لمبدأ السرعة في القانون التجاري، بإعتباره دعامة من دعائم القانون التجاري التي يتمز بها، فنجد من يصطلح عليه "روح التجارة" ويعزز هذا القول أن البطؤ يقتل التجارة، لاسيما في ظل العولمة

---

[1] بن يسعد عذراء، مرجع سابق، ص 293

[2] قانون رقم 22-07، مؤرخ في 05 مايو 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر عدد 32، صادرة بتاريخ 14 مايو 2022.

[3] قانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.

[4] المادة 536 مكرر ق إ م إ ج

[5] مباركية بسمة، بلعسري فاطيمة، **القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والقانون**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، المجلد – 70، العدد 01، 2023، ص 1182

والتطورات التكنولوجية والرقمية الحاصلة في البيئة التجارية كما هو الحال عليه في العقود التجارية الذكية والشركات الإلكترونية والرقمية والتجارة الإلكترونية والنقود الرقمية والعملات المشفرة .... الخ، إضافة إلى أن من بين أهداف إنشائها تبسيط الإجراءات وضمان حصول المتقاضين على حق وقهم في أسرع وقت ممكن وبأقل التكاليف، كون أن تعقد الإجراءات وبطء الفصل فيها يؤدي إلى عزوف الخصوم عن اللجوء إلى القضاء، وهو ما يتنافى مع الغاية التي وجد القضاء من أجل تحقيقها.[1]

وعلى الجانب الآخر هناك من يرى أن للمحكمة التجارية المتخصصة عيوب ومآخذ لكن هذا لا يقلل من المزايا، فإدماج المساعدين ضمن تشكيلة المحكمة التجارية يؤدي إلى نقص الحياد والموضوعية في الحكم كون أن غالب التجار يتعارفون فيما بينهم، كما أن الإستعانة بخبراء ما من شأنه إطالة الفصل في المنازعات التجارية، كما أن التعقيد المتزايد للأعمال أثبت وجود صعوبات في العدالة التجارية.[2]

تختلف المحاكم التجا رية المتخصصة عن المحاكم الاخرى في عنصرين؛ أولا إنها تمتلك معرفة متخصصة في مجال الأعمال والتجارة؛ وهذا يعني أن لديها القدرة على التعامل مع القضايا المعقدة والمتعلقة بالقوانين التجارية بكفاءة أكبر، ثانيا تعتمد المحاكم التجا رية المتخصصة عادة على لوائح إجرائية تخدم القضايا التجارية بشكل أسرع وأكثر فعالية، كما تسهم المحاكم التجارية المتخصصة في تطوير الممارسات القضائية المتعلقة بالأعمال والتجارة وتعزز الأمانة القانونية والتوجيهات القانونية في هذا القطاع؛ وتلعب دورا حاسما في تعزيز الثقة في نظام العدالة وتعزيز بيئة أعمال صحية ومستدامة .[3]

الفرع الثاني: ظهور المحاكم التجارية المتخصصة في التنظيم القضائي الجزائري

تبلورت فكرة إنشاء قضاء متخصص للفصل في بعض المنازعات التجارية مع صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، بما سمي بالأقطاب المتخصصة التي استحدثها المشرع أنداك على مستوى بعض المحاكم من أجل الفصل في بعض المنازعات التجارية ذات الأهمية الخاصة، إذ نصت المادة 32 من القانون المذكور على أنه " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام، يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة ... ".

فهو بهذا لم ينشأ هيئة قضائية متخصصة منفصلة عن المحكمة، وإنما هيئة متخصصة داخل المحكمة، محافظا على نظام القضاء الموحد، مع تبني التشكيلة الجماعية للقطب، بدلا من القاضي الفرد، وقد كان ينص على أن التشكيلة الجماعية تتكون من ثلاثة قضاة، ولم يلجأ إلى التشكيلة المختلطة، إذ

---

[1] شتاتحة لينا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 135

[2] مناصرة يوسف، **المختصر في تقديم المحاكم التجارية المتخصصة**، ورقة بحثية للمشاركة في اليوم الدراسي المنظم من طرف مجلس قضاء عين الدفلى – الموسوم ب : الآفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، يوم 18 ديسمبر 2022، ص 06 .

[3] نوي أحمد، لقليب سعد، مرجع سابق، ص 04

يلاحظ أنه لم يلجأ للقضاة مساعدين ممن لهم دراية بالمسائل التجارية لمساعدة القضاة للفصل في المنازعات التجارية، ولاسيما عند الحاجة إلى استخدام العرف التجاري[1]

غير أنه ونظرا لعدم تنصيب الأقطاب المتخصصة على أرض الواقع، ونظرا لاتسام المنازعات التجارية بالطابع الدولي، فكان من الأفضل مواكبة عولمة القضاء التجاري وإعادته إلى أصله وذلك بإنشاء محاكم تجارية متخصصة، الأمر الذي جسده المشرع الجزائري بإعادة النظر في التنظيم القضائي، فأصدر القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في جوان 2022 والمتعلق بالتنظيم القضائي، والذي أسس للمحاكم المتخصصة في القسم الثالث من الباب الثالث المتعلق بالنظام القضائي العادي، كما عمد إلى إعادة النظر في التقسيم القضائي بإصداره للقانون رقم 22-07 المذكور اعلاه، والذي استحدث بموجب مادته السادسة محاكم تجارية متخصصة ببعض المجالس القضائية، ليعدّل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم22-13 السابق الذكر، وذلك بإلغاء الأقطاب المتخصصة وتعديل الأحكام المنظمة للقضاء التجاري، أي الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الثاني المتعلق بالإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية، فأصبح عنوان الفصل الرابع " في القسم التجاري والمحكمة التجارية المتخصصة"، بعد ما كان عنوانه " في القسم التجاري" .[2]

وبالرجوع إلى القانون المذكور، يلاحظ بأنّ المشرع الجزائري اختار المعيار الموضوعي واستبعد المعيار الشخصي في إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة بمنحها الاختصاص للفصل في منازعات محددة تتميز بالطابع التجاري، ولكن قد تكون بين أشخاص لا يعتبرون تجارا كمنازعات الملكية الفكرية، ولاسيما منازعات الملكية الأدبية والفنية، والمنازعات بين شركاء الشركات التجارية الذين ليسوا تجارا مبدئيا بالمقابل، أبقى المشرع على المنازعات الأخرى للقسم التجاري للمحكمة بالرغم من أنها تتعلق بالحياة التجارية وغالبا ما يكون أطرافها تجارا، ونخص بالذكر المنازعات المتعلقة بالأوراق التجارية، ولاسيما السفتجة والسند لأمر ومنازعات العقود التجارية مع رجوعه إلى نظام القاضي الفرد واستبعاد المساعدين من تشكيلة القسم التجاري للمحكمة، إذ تنص المادة 533 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعد تعديلها على أنه " يتشكل القسم التجاري من قاض فرد ".[3]

الفرع الثالث: اسباب تبني المشرع الجزائري للقضاء التجاري المتخصص

من أهم العوامل والأسباب التي أدت إلى استحداث المحاكم التجارية المتخصصة هو الطابع الخصوصي الذي تتميز به التجارة والمعاملات التجارية، لذلك ذهب البعض إلى القول بأن تطور المعاملات التجارية واقتضائها بعامل السرعة والائتمان هو من أحد أسباب استحداثها، وهناك جانب يقول

[1] مازة حنان، بوقرور سعيد، **النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد09، العدد01، 2023، ص 271

[2] المرجع نفسه، ص 271

[3] المرجع نفسه، ص 272

أن إنشاءها كان لتسهيل حل القضايا التجارية، ولبناء الثقة بين القضاء والمستثمر، وأخيرا لتكوين العنصر البشري وهم القضاة. لذلك سنحاول سرد هذه المبررات من خلال هذا الفرع وعلى هذا الأساس يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا: تطور المعاملات التجارية.

إن التطور السريع للمعاملات التجارية، سواء من حيث موضوعاتها خاصة في ميدان الشركات التجارية والتعاملات المصرفية وكذا تداخل وتعدد الأطراف المكونة للمعاملات الاقتصادية، جعل المشرع الجزائري يتجه إلى إنشاء قضاء تجاري متخصص في المنازعات الناتجة عن هذا التطور لما تتطلبه هذه النزاعات من خصوصية للفصل فيها بسبب اتسامها بنوع من التعقيد .[1]

ثانيا : اقتضاء المعاملات التجارية بعامل السرعة والائتمان.

تعتبر السرعة من أهم مميزات التجارة، بالتالي يسعى القانون التجاري إلى تحقيقها، كون السلع والمنتجات والخدمات إما سريعة التلف وتتقلب أسعارها أو تفوت فرصة بيعها لصالح أطراف آخرين بالتالي يجب أن يستجيب القانون التجاري في قواعده لهذه السرعة خدمة لتداول الأموال بين التجار.

أما الائتمان فهو شعور التجار بالثقة في معاملاتهم التجارية، فالتاجر يحصل على البضاعة حتى دون دفع ثمنها والبائع يمنحه أجلا لدفع ما عليه من ديون. والتجار عادة ما يحرصون على تنفيذ التزاماتهم في وقتها حفاظا على هذه الثقة وعلى سمعتهم التجارية.

والمحاكم التجارية وجدت لتتجاوب مع هاتين الخاصيتين، ولتحققها قرر المشرع مجموعة الأحكام الخاصة بالأعمال التجارية، والتي تجعل المحاكم التجارية ذات أهمية كبيرة من أجل تجسيد هذه الأحكام عند الفصل في النزاعات التجارية ومن بين أهم هذه الأحكام قواعد الإفلاس، قواعد الإثبات، وغيرها من القواعد[2]

ثالثا: تسهيل حل القضايا التجارية.

تعتبر المحاكم التجارية اختصاصا جديد يتعزز به القضاء الجزائري لتحسين مناخ التجارة والأعمال عن طريق معالجة الأمور القانونية الغير مسبوقة في تاريخ التجارة الوطنية، خاصة وأن لها علاقة وطيدة بقانون الاستثمار وقانون الضرائب المباشرة والغير المباشرة، التي تساهم في تسهيل العمل من خلال التفرغ أكثر لصياغة أحكام نوعية وملزمة لجميع

---

[1] حاجي بوعلام، **المنازعات التجارية أمام المحاكم التجارية المتخصصة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون المهن القانونية والقضائية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022-2023، ص 60.

[2] محمود سردو، **المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية** ، مداخلة في إطار يوم دراسي حول: الأفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية منظم من طرف مجلس قضاء عين الدفلى بالشراكة مع كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، يوم 18 ديسمبر 2022م، ص 07

الأطراف [1]

رابعا : بناء الثقة بين القضاء والمستثمر.

سعي الدولة الجزائرية لتأسيس محاكم تجارية متخصصة يهدف إلى تعزيز قطاع الأعمال وتجسيد بيئة استثمارية، تساهم في جذب المستثمرين إليها إضافة إلى حفظ الحقوق وبناء الثقة بين القضاء والمستثمر، كما تساهم هذه المحاكم في تسريع مستوى انجاز القضايا التجارية وتقليص مدة التقاضي وتحسين وتطوير أداء الخدمات العدلية المتخصصة. [2]

أيضا حتى تكون المنظومة القضائية الجزائرية منظومة منفتحة على القضاء العالمي، فلم يكن بالإمكان ترقية الاستثمار وجلب التكنولوجيا إلا بتوفير الاطمئنان للمستثمر بأن هناك عدالة فعالة ونزيهة ومختصة تسهر على ضمان حقوقه.[3]

خامسا : تكوين العنصر البشري "القضاة".

وجود محاكم متخصصة يعني أن تكون لديها إمكانيات ومعلومات تقنية، مما يؤدي إلى وجود قضاة متخصصين في الميدان التجاري والاستثمار والتجارة، حيث يسرع العملية ويعطي الأحكام قيمة كبيرة .

حيث تكون الأحكام على أسس صحيحة مبنية على قوانين الوطن التجارية والمالية، كما تخفف على القضاة من خلال عدم الحكم على جميع القضايا، حيث يصبح لكل قاضي إمكانية أكبر ووقت أكبر ودراسة أحسن لهذه القضايا .[4]

المطلب الثاني: خصوصية تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة

تعد بنية المحاكم التجارية المتخصصة عنصرا حيويا في النظام القضائي لأي دولة؛ إنها تمثل الإطار الهيكلي والتنظيمي الذي يتيح للمحكمة أداء دورها بفعالية في معالجة القضايا والنزاعات المتعلقة بالأمور التجارية والشؤون المالية، يشمل ذلك توظيف قضاة متخصصين وتطوير إجراءات قانونية وتنظيمية تتناسب مع تلك القضايا، لهذا يجب أن تكون بنية المحاكم التجارية مصممة بعناية لضمان تقديم العدالة وتسهيل الوصول إلى القضاء في القضايا التجارية.[5]

---

[1] نوي احمد، لقليب سعد، **دواعي ومبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري**، مجله طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة الجزائر مج لد 06 العدد 02 سنة 2023 ص 490

[2] نفس المرجع، ص 490.

[3] مازة حنان، بوقرور سعيد، مرجع سابق ص268

[4] نوي احمد، لقليب سعد، **دواعي ومبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 490

[5] نوي أحمد، لقليب سعد، مرجع سابق، ص 492

بالرجوع للقانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، نجد أن القسم التجاري يتشكل من تشكيلة جماعية، أي أنه يتكون من قاضي رئيسا ومساعدين ممن لهم دراية بالمسائل التجارية بينما في القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون السالف الذكر فقد أعاد المشرع دراسة هذه التشكيلة للمحاكم التجارية وجعلها أحادية، وهذا ما نصت عليه المادة 533 " يتشكل القسم التجاري من قاضي فرد[1]، بالنظر للمادة 536 مكرر 2 ق ام. إ، فإن المحكمة التجارية تتكون من مجموعة من الأقسام غير أن عدد هذه الاقسام ليس متساويا في جميع المحاكم التي تم انشاؤها وفقا للمادة 536 مكرر 3 ق إم.إ يحدد رئيس المحكمة التجارية الأقسام وفقا للنشاط القضائي لكل محكمة، وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وفقا للمادة 536 مكرر 3 من ق 08-09[2]، ومن بين مهامه يمكن له أن يعين أحد القضاة خلال فترة (5) أيام عن طريق أمر على عريضة للقيام بعملية التوفيق، ووفقا للمادة 536 مكرر 4 من القانون 08-09، وله صلاحية تحديد عدد المساعدين بعد النظر في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 23-52[3]

بينما في المادة 536 مكرر 05 من القانون 22-13 نجده يمارس كل الصلاحيات الموكلة لرئيس المحكمة العادة في المنازعات التجارية، بمعنى أنه يختص بإصدار أوامر الأداء في المنازعات التجارية فقط، وهذا اذا توفرت شروط أمر الأداء المنصوص عليها في المادة 306 في القسم الثالث من ق إ.م.ا.[4]

لذا سنتطرق إلى القاضي لدى المحكمة التجارية المتخصصة في (الفرع الأول) وإلى المساعدين في (الفرع الثاني) وأخيرا سنطلع على النيابة العامة في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: القاضي لدى المحكمة التجارية المتخصصة

يتم تطبيق نفس القانون على القاضي الذي تم ذكره في تشكيلة القسم التجاري السابقة وهذا : يعني، أنه يخضع لأحكام القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، فبناء على ذلك يتولى القاضي في هذه المحكمة رئاسة الجلسة ومعالجة القضايا التي تم تكليفه بها في القسم الذي يرأسه، وبعد ذلك في الختام يصدر حكما نهائيا للفصل في النزاع، وقبل تعيينهم في المحكمة التجارية المتخصصة يتعين على القضاة أن يخضعوا للتكوين وفقا لتصريح عميد كلية الحقوق في قسنطينة، الذي

---

[1] مباركية بسمة بلعربي فاطمة، **القضاء التجاري في الجزائر، بين المأمول والقانون**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد07، العدد01، 2023، ص 1183.

[2] بن عزوز فتيحة، **تداعيات استحداث قضاء تجاري في الجزائر**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي، مغنية، تلمسان، الجزائر، الملجد 09، العدد01، 2023، ص 238.

[3] شتاتحة لينا، بن سالم احمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 139.

[4] بن تومي زهرة، **صلاحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة وإجراءات التقاضي أمامها**، يوم دراسي حول المحاكم التجارية المتخصصة في اجراءات القوانين المدنية والادارية مجلس قضاء سطيف بالشراكة مع منظمة المحامين لناحية سطيف، ص 04.

أشار أن الكلية ساهمت في تدريب القضاة الذين تم تكليفهم بمهمة النظر في المنازعات التي تختص بها هذه المحكمة[1]، إضافة إلى ذلك يعتبر تدريب أو تكوين القاعدي والمتخصص للقضاة في مثل هذه المسائل التجارية الأساسية التي يمكن أن تؤدي التي تحقيق الفعالية والقدرة على التحكم في أنواع النزاعات التجارية الجديدة .[2]

الفرع الثاني: المساعدين

يحتاج القاضي الى مساعدين قضائيين متخصصين في المسائل التجارية وذوي معرفة واسعة للفصل في النزاعات المطروحة عليه، وهذا ما يساهم في اصدار أحكام دقيقة وموضوعية[3]، فبناء على ذلك وضعت تشكيلة لدى القضاء المتخصص في المجال التجاري بعد آخر تعديل لقانون الاجراءات المدنية والادارية 2022، حيث أعطى أهمية كبيرة للمساعدين القضائيين من خلال مشاركتهم في اصدار الأحكام القضائية الى جانب القضاة مع اعتبار التشكيلة المكونة للمحكمة التجارية ذات رأي تداولي[4] .

أولا: كيفية تعيين المساعدين.

بالنظر للمادة 5 من المرسوم التنفيذي 23-52 نجدها قد ألزمت المساعدين القضائيين أن يكونوا على دراية واسعة بالمسائل التجارية التابعة لاختصاص المحاكم التجارية المتخصصة، ويجب أن تتوفر فيه شروط التالية:

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والسيرة الحسنة .
- ألا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة، باستثناء الجرائم غير العمدية[5].

يخضع كل مساعد تم اختياره إلى تحقيق إداري، سعي من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية في دائرة اختصاصه [6]

أما بالنسبة لعدد المساعدين، فقد نصت المادة 02 من نفس المرسوم بأنه يحدد عدد المساعدين بموجب أمر من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، حسب عدد أقسام هذه المحكمة وحجم نشاطها ألا يتجاوز في جميع الأحوال 20 مساعدا [1]

---

[1] بورانة حياة، قدسي العلجة، **اجراءات تسوية المنازعات التجارية وفقا لأحكام القانون 22-13 المعدل والمتمم ق إ.م.**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق 2022 - 2023، ص 50.

[2] سكيس أحمد أمين، **الأفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة**، يوم دراسي من طرف مجلس قضاء عين الدفلى، يوم 18 ديسمبر 2022، ص 09

[3] كليل بن يوسف، **معايير اختيار مساعدي المحاكم التجارية المتخصصة**، يوم دراسي حول الافاق والرهانات في إطار حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، 2022_2023، ص 12.

[4] حاجي بوعلام، في الحقوق، مرجع سابق، ص 64.

[5] المادة 5 المرسوم التنفيذي23-52 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 14 جانفي سنة 2023، يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج.ر. عدد02، الصادرة بتاريخ 2023/01/15

[6] المادة 5 المرسوم التنفيذي 23-52، المصدر نفسه

كما يتم اعداد قائمة المساعدين وتحيينها من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة أو ممثله وتتشكل من:

- رئيس المحكمة التجارية المتخصصة.
- رؤساء الغرف التجارية للمجالس القضائية التابعة لاختصاص المحكمة المتخصصة.
- رؤساء اقسام المحكمة التجارية المتخصصة.

يمثل النيابة العامة النائب العام أو أحد مساعديه لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه[2]

ثانيا: تكوين المساعدين في المحكمة التجارية المتخصصة

يتابع المساعدون الذين تم اختيارهم تكوينا، وهذا ما جاء في نص المادة 05 من المرسوم السالف الذكر يتابع المساعدون قبل مباشرة مهامهم تكوينا يحدد كيفيات ومكان إجرائه من قبل رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، يتضمن على الخصوص التعرف على العمل القضائي واختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة وكيفيات تنظيمها .[3]

كما تحدد مدة التكوين وبرنامجه بقرار من وزير العدل حافظ الأختام بينما في المادة 7 من المرسوم السالف الذكر جاء فيها أن المساعد القضائي قبل مباشرة مهتمة ملزم بتأدية اليمين وذلك أمام المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه بالصيغة الآتية: أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأداء مهامي على أحسن وجه وأن أحافظ على سرية المداولات والمعلومات والوثائق التي أطلعت عليها أثناء وبمناسبة ممارسة [4].

الفرع الثالث: النيابة العامة

بالإضافة الى وجود النيابة العامة التي يمثلها وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تنعقد بها المحكمة التجارية المتخصصة، وتمارس اختصاصاتها طبقا للمواد 259 و260 من ق إ.م. الذي جاء فيهم[5] : " يكون ممثل النيابة العامة طرفا منضما في القضايا الواجب ابلاغه بها، ويبدي رأيه بشأنها كتابيا حول تطبيق القانون.[6]

في سير الجلسة يجب ابلاغ النيابة العامة عشر (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا الاتية :

---

[1] المادة 2 نفس المرسوم التنفيذي.

[2] المادة 3 المرسوم التنفيذي 23-52.

[3] المادة 06 نفس المرسوم التنفيذي

[4] المادة ،07 نفس المرسوم التنفيذي

[5] نوي احمد، لقليب سعد، المرجع السابق، ص 493

[6] المادة 256، القانون 08-09.

-القضايا التي تكون الدولة أو احدى الجماعات الاقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية طرفا فيها.

-تنازع الاختصاص بين القضاة.

-رد القضاة.

- الحالة المدنية.

-حماية ناقصي الأهلية.

- الطعن بالتزوير .

- الافلاس والتسوية القضائية.

- المسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين.

يجوز لممثل النيابة العامة الاطلاع على جميع القضايا التي يرى تدخله فيها ضروريا، ويمكن أيضا للقاضي تلقائيا أن يأمر بإبلاغ ممثل النيابة العامة بأية قضية أخرى.[1]

أي حسب هذه المادة أن النيابة العامة نكون طرف منظم في بعض القضايا المذكورة فيها، بهذا الصدد يجب اخطار النيابة لأبداء طلباتها وفقا لما جاء في المادة 536 مكرر 7 من ق إم.إ بنصها يمثل النيابة العامة لدى المحكمة التجارية المتخصصة وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تتواجد بدائرة اختصاصها وفقا للأحكام المنصوص عليها ولا سيما في المادتين 259 و260 منه، فبهذا يكون للنيابة العامة دور عام في غير أن هذا الدور تنشأ عنه استثناءات[2] تتمثل في الدور الخاص :

أولا: الدور العام للنيابة العامة

إن وكيل النيابة المكلف بالمحكمة التجارية المتخصصة لديه مهام عامة في هذه المحكمة، وتتمثل هذه المهام في نفس المهام المرتبطة والمتعلقة بنشاطه في المحاكم العادية، حيث أن هذه المهام مشتركة بين جميع مؤسسات القضاء.

1- الدور الردعي للنيابة العامة

من أجل حماية النظام الاقتصادي العام، تلعب النيابة العامة دورا جزائيا وردعيا في المحاكم التجارية المتخصصة، وذلك لحماية المعاملات التجارية حيث تتدخل في بعض الجرائم التي يتم التعامل معها حصريا في المحكمة التجارية مثل جرائم الافلاس سواء كانت نتيجة الاهمال أو القصور [3]

2- الاشراف الاداري للنيابة العامة

اما المحاكم التجارية المتخصصة تتضمن المحكمة التجارية المتخصصة مصالح لسيرها حيث تهتم بالهيكل البشري والمادي، ومن أبرز المهام الادارية لوكيل الجمهورية في هذه المحكمة هو ابداء رأيه

[1] المادة 260، القانون 08-09.

[2] المادة 536 مكرر 07، من نفس القانون .

[3] حاجي بوعلام، المرجع السابق، ص 66.

في عدد الأقسام التي تتكون منها هذه المحكمة، ذلك وفقا لطبيعة وحجم النشاط القضائي في دائرة اختصاصها[1]، وبالتالي يكون وكيل الجمهورية موضع استشارة من قبل رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، كما يشارك النائب العام أو مساعديه في اختيار قائمة المساعدين القضائيين للمحكمة التجارية كعضو في اللجنة المخصصة لذلك، وهو ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي 23-52 .[2]

ثانيا : الدور الخاص للنيابة العامة

تم تعديل قانون إ.م.إ ليشمل المهام الخاصة للنيابة العامة بالمحاكم التجارية المتخصصة، وبالاطلاع على المادة 259 و260 من هذا القانون نجد أنها تحدد الحالات التي يكون فيها ممثل النيابة العامة طرفا في النزاع، سواء كان طرفا منظما أو أصليا.

1. دور النيابة العامة في مجال المنازعات الشركات التجارية

يمكن للنيابة العامة أن تلعب دورا رقابيا فيما يتعلق بشركات المساهمة وفقا للمادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري، التي تنص على أن الجمعية العامة لشركة المساهمة يجب أن تعين وكيل حسابات أو أكثر لمدة 3 سنوات، ويجب على هؤلاء أن يبلغوا النائب العام من الأعمال التي يعاقب عليها كجنحة وفقا لقانون العقوبات، طبقا للمادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري يتحمل مندوبي الحسابات مسؤولية مدنية من الانتهاكات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس في حالة عدم الكشف عنها في تقريرهم للجمعية العامة أو للنائب العام في المحكمة التجارية المتخصصة[3]

2 .دور النيابة العامة في مجال الافلاس والتسوية القضائية

بناء على أن نظام الافلاس والتسوية القضائية هو اختصاص حصري للمحكمة التجارية المتخصصة، فإن النيابة العامة لها دور في خاص في هذا المجال يتمثل في رد الاعتبار التجاري في حالة الافلاس والتسوية، بينما في المجالات الأخرى الحصرية لاختصاص هذه المحكمة، يمكن ملاحظة أن المشرع لم يحدد دورا خاصا بالنيابة العامة، وبالتالي تتدخل النيابة وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في ق إ.م.إ..[4]

[1] المادة 536 مكرر 03 من القانون 08- 09

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 23-52

[3] مدان المهدي، مقني بن عمار، **المركز القانوني للنيابة العامة امام المحاكم التجارية المتخصصة**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01 (2023)، ص 06.

[4] مدان مهدى مقنى بن عمار، المرجع نفسه، ص 07.

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي للمحكمة التجارية المتخصصة

يتمثل الاختصاص القضائي عموما في السلطة الممنوحة للجهة معينة لمفصل في الخصومات وحسم المنازعات من نوع معين وذلك في اقليمية معينة وفقا لأحكام القانون[1]، وعليه نتطرق من حلال هطا المبحث الى الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة في المطلب الاول، ثم الاختصاص الاقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة في المطلب الثاني.

المطلب الاول: الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة

يقصد بالإختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية على إختلاف درجاتها، وتوزيع العمل بين طبقات المحاكم على أساس نوع الدعوى، وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية يلاحظ أن المشرع الجزائري اختار المعيار الموضوعي واستبعد المعيار الشخصي في تحديديه للمنازعات التي تختص بها المحاكم التجارية المتخصصة المحددة لها الطابع التجاري، حيث تنص المادة 536 مكرر ق 22-13 على الإختصاص الحصري للمحاكم التجارية المتخصصة والتي سيتم ذكرها على النحو الآتي:[2]

الفرع الاول: منازعات الملكية الفكرية

تعرف الملكية الفكرية على أنها الحقوق القانونية التي تنتج من الأنشطة الفكرية في المجالات الصناعية والعلمية، كما عرفتها المنظمة العالمية الفكرية بأنها تشير إلى أعمال الفكر الإبداعية من الإختراعات والنماذج والرسوم الصناعية.

وتكون المنازعات الفكرية مرتبطة ارتباطا وثيقا بشخص الإنسان لما تمثله من حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق المؤلف المجاورة[3]، حيث تنقسم حقوق المؤلف الصنف الأول إلى العلامات المنظمة بموجب الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003[4]، وأيضا الرسوم النماذج الصناعية المنظمة بموجب الأمر رقم 08-03 المؤرخ في جويلية 2003[5] المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر

---

[1] بقيرات عبد القادر، **مبادئ القانون التجاري الأعمال التجارية ونظرية التاجر المحل التجاري الشركات التجارية**، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، 2012، ص 20

[2] المادة 536 مكرر، من القانون رقم 22-13،

[3] زيرق عبد الرحمان، جعيرن بشير، **حقوق الملكية الفكرية والاستثمار على ضوء القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 1 جامعة عمار لليجي، الأغواط، الجزائر، 2023، ص324

[4] الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، ج ر ج ج 44، صادرة في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 23 يوليو سنة 2003

[5] الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر ج ج 44، صادرة في 23 جمادى الأولى عام 1424، الموافق ل23 يوليو سنة 2003.

المتكاملة، أما حقوق الصنف الثاني فتتمثل في حقوق الملكية الأدبية الأفنية أو ما تعرف بحقوق التأليف والحقوق المجاورة التي نظمها المشرع بموجب الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003[1].

وما يقلق أصحاب الملكية الفكرية هو التعدي على ثمرة إنتاجهم لذلك تتضمن حماية حقوق الملكية الفكرية سلسة كاملة من الإجراءات اللازمة لحماية حقوقهم كتمتها بحماية جزائية ومدنية وهذه الأخيرة هي من اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة.[2]

ولعل أغلب المنازعات التي تثار من شأنها كون أنها تتسم بالتعقيد والتي تدخل في إختصاص المحاكم التجارية المتخصصة تتمثل في: التقليد كتقليد حقوق المؤلف، وأيضا المنافسة الغير المشروعة كتشويه سمعة عون إقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بمنتجاته أو بشخصه، وكذا الاستيراد والتصدير والتهريب الجمركي الحقوق الملكية الفكرية المقلدة وبيعها والقرصنة[3]، وعليه المشرع لم يقيد المنازعات وتركها مطلقة وبسبب التطور التكنولوجي وإنتشار إستعمال الأنترنت أدى إلى ظهور التجارة الإلكترونية إذ أصبحت هذه الأخيرة تسجل أسماء مشابهة أو مقاربة لها لعلامات مشهورة.

ووجب قيد وتسجيل حقوق الملكية الفكرية في الجهات المخصصة لغرض إكتسابها وهو ما يتطلب جملة من الشروط الشكلية والموضوعية بحيث تتعلق الشروط بموضوع الحقوق في حق ذاتها وهي شرط الجدة والمقصود بها أن تكون هذه الحقوق جديدة في شكلها كمثلا أن يكون الاختراع متمثل في حل مشكلات لم يتم التوصل اليها سابقا[4]، وأيضا أن لاتكون مخالفة لنظام والآداب العامة بحث يكون مشروعا لا يؤدي بإضرار بالصالح العام وكمثال لذلك صناعة ألة لتزوير النقود وأيضا أن تكون قابلية للتطبيق أي يكون مفيد للمجتمع فلا يمكن تسجيله إذا كان غير متوفر لهذه الخاصية.[5]

---

[1] الأمر رقم 03-05 المؤرخ في جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليوا ،2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر ج ج 44، صادرة في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل23 يوليو سنة 2003.

[2] مازة حنان، بوقرور سعيد، المرجع السابق، ص 274

[3] ونوعي نبيل، **منازعات الملكية الفكرية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 2، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر 2017، ص 19

[4] شعنان نعيمة، سايغ نبيلة، **حماية العلامة التجارية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون العون الإقتصادي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2015/2016، ص 14.

[5] عبد الفتاح لمين، **الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة الجزائر، 2012/2013، ص 16.

وأما الشروط الشكلية فتتمثل في الإجراءات الواجب إتباعها والمتمثلة في الإيداع أي تسجيل صاحب الملكية الفكرية أمام الجهة المختصة[1]، وبعد فحصها من الطرف الهيئة المختصة يتم تسجيلها وفي الأخير يتم نشرها والشهر بحيث يعد هذا الأخير مرحلة مهمة من أجل إعلام الجمهور.[2]

الفرع الثاني: منازعات الشركات التجارية

لقد حظيت الشركات التجارية بتنظيم قانوني مفصل حيث يمس هذا التنظيم جميع جوانب الشركة ورغم ذلك يمكن للشركاء تكملة الشق الثاني من النظام القانوني ببنود عقدية تكتسب الطبيعة نفسها التي تتسم بها النصوص القانونية، ولذا يترتب على مخالفتها عادة جزاءات متعددة كالبطلان مثلا[3]، وعرفت المادة 416 القانون المدني عقد الشركة وفي الوقت ذاته قدمت العناصر الأساسية التي يجب أن يشملها العقد.[4]

وتعدد مصالح كل من الشركاء والغير المتعاملين مع الشركة حسن النية داخل الشركة، وتتداخل هذه الأخيرة في الكثير من الحالات مما ينتج عنها خلافات تستدعي التوجه للقضاء لحسمها.

ولا بد من تحديد نوع الشركة حتى تقيد الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة فلا بد أن يتعلق النزاع بالشركات التجارية مما يستلزم إستبعاد المنازعات المتعلقة بالشركات المدنية[5]، ويحدد طابعها التجاري بأحد المعيارين إما من حيث الشكل أو من حيث الموضوع تطبيقا لنص المادة 544 من القانون التجاري[6].

كما أضاف القانون رقم 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري شكلا جديدا من أشكال الشركات التجارية في الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون المذكور أعلاه بقسم

---

[1] بن دريس سمية، **إجراءات تسجيل حقوق الملكية الصناعية (براءة الاختراع – علامات)**، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2021، ص 156

[2] شعنان نعيمة سايغ نبيلة، المرجع السابق، ص 19.

[3] البشير الطيب أحمد، **الحرية التعاقدية في الشركات التجارية وفقا للتشريع الجزائري**، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيض، بسكرة الجزائر، 2016/2017، ص 25.

[4] المادة 416، من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني ،ج.ر، العدد 78، صادرة في 24 رمضان 1395، الموافق ل 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم

[5] مازه حنان، بوقرور سعيد، المرجع السابق، ص 274.

[6] المادة 544 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 لموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن ق ت ج ر ج ج ع 101 صادرة في 16 ذي الحجة عام 1395 الموافق ل 19 ديسمبر سنة 1975 المعدل والمتمم.

ثاني عشر[1]، تتمثل في شركة المساهمة البسيطة وهذا للإعطاء دفع الجديد للمؤسسات الناشئة تشجيعا لأصحاب الإبتكارات حيث تطبيقا لنص المادة 715 ف الرابعة مكرر 133 من القانون سالف الذكر[2].

وتعد منازعات الشركات التجارية من إختصاص المحاكم التجارية المتخصصة سواء كانت شركات وطنية أو أجنبية، وقد ذكر المشرع في هذا الصدد نوعين من المنازعات والتي جاءت على سبيل المثال وهي المنازعات بين الشركاء وحل وتصفية الشركات التجارية.

أولا: منازعات الشركاء :

بالنسبة للمنازعات بين شركاء الشركات التجارية لم يقيد المشرع الجزائري في هذا الصدد صفة الشريك، ومن ثم فإن المنازعات التي تختص بها المحاكم التجارية المتخصصة لا تقتصر على منازعات الشركاء الذين يتمتعون بصفة التاجر[3]، ومن أمثلة الدعاوى التي تنشأ بين الشركاء وأحيانا الغير مع الشركة تتمثل في:

1. دعاوى الغير الناشئة عن تصفية الشركات التجارية

هي دعاوى لا تقام إلا في مواجهة الشركاء أو المصفين وذلك لإنقضاء الشركة وإنتهاء شخصيتها المعنوية هذا ما يؤدي بالدائنين إلى رفع دعوى مباشرة ضد الشركاء وذلك عند قيامهم بتوزيع موجودات الشركة بطريقة غير قانونية، أو في حالة عدم كفاية أموال الشركة من أجل تسديد ديونها أو ضد المصفي في حالة ما إرتكب أخطاء أثناء أداء مهامه كإهماله للأموال الشركة إضرارا بالضمان العام.[4]

2.دعاوى توزيع الأرباح

الأصل أن الشركاء أحرار في تحديد نصيبهم من الأرباح والخسائر بما اتفقوا عليه في عقد الشركة ولا يتدخل القضاء في نزاع توزيع الأرباح إلا بعد صدور قرار الجمعية العامة، بسبب إغفال هذه الأخيرة عن توزيع الأرباح أو تعسفها في ذلك أو عدم رضا الشريك بحصته، وحتى تكون هذه الأخيرة قابلة للتوزيع يجب أن تكون أرباح سنوية صافية ناتجة عن عمليات الجرد التي باشرتها الشركة خلال السنة المالية، وبعد خصم جميع تكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح، ولا توزع كاملة بل تخصم منها ما

---

[1] القانون رقم 22-09 المؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق ل 05 مايو 2022، جرج ج، ع32، صادرة في 13 شوال عام 1443 الموافق ل 14 مايو سنة 2022 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن قانون تجاري، ج ر ج ج ع101، صادرة في 16 ذو الحجة عام 1395، الموافق ل 19 ديسمبر سنة 1975.

[2] المادة 715 مكرر 133 فقرة 04، من الأمر رقم 22-09.

[3] مازة حنان، بوقروو سعيد، المرجع السابق، ص 274.

[4] بلقاسمي سارة، منصور داود، دور **القاضي في حل النزعات الشركات التجارية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 14، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الزيان عاشور الجلفة الجزائر، 2021، ص 657

يكون قد لحق برأس مال الشركة من خسائر في السنوات السابقة، كما يخصم جزء منها سنويا لتكوين الاحتياط القانوني والنظامي. [1]

وحسب نص المادة 724 من القانون التجاري[2] فإنه يتم توزيع الأرباح في أجل أقصاه تسعة أشهر بعد إقفال السنة المالية ويجوز تمديد هذه المدة بموجب أمر على العريضة وفي حالة انقضاء هاتين المدتين ولم يتم توزيعها يمكن للشريك أن يطالب بذلك من القضاء لإجبار الشركة على دفعها.

3. دعوى عزل المسير:

يكون للشركة الحق في رفع دعوى القضائية من طرف ممثلها القانوني ضد المسير الذي تختلف صلاحياته بإختلاف نوع وتسيير الشركة وطريقة إدارتها، وذلك عند إرتكابه مخالفات وأخطاء أثناء أداء مهامه[3]، ويقصد بالمسير الشخص الذي يكون على رأس الشخص المعنوي يعهد بمهام محددة تسند إليه بمقتضى القانون الأساسي والقانوني بصفة عامة والأساس القانوني للمسؤولية هو الإخلال بالتزام تعاقدي يتمثل في عقد الوكالة الذي يجمعه بالشركة والشركاء أو الإخلال بالتزام قانوني كاستعمال المسيرين لأموال أو قروض الشركة فعلى الشركة في هذه الحالة يجب إثبات الخطأ والضرر الذي أصابه والعلاقة السببية الموجودة بين الخطأ والضرر [4].

4. دعوى البطلان

يعرف البطلان على أنه الجزاء الذي يقرره القانون عند تخلف ركن من أركان العقد أو شرط من شروط صحته[5]، ويحدث بطلان الشركات بإعتبارها عقدا لتخلف أحد أركانها الموضوعية العامة أو الخاصة[6].

كما يعود الحق في رفع دعوى البطلان لكل ذي مصلحة ويجب أن تكون هذه المصلحة مالية وقانونية ومشروعة كأن ترفع من قبل أحد الشركاء أو من تعامل مع الشركة مع دائني الشركة أومدينيها[7].

---

[1] بوزيدي إلياس، **القواعد الضابطة لتجريم توزيع الأرباح الصورية**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي، الأغواط الجزائر، 2023، ص 481

[2] المادة 724 من القانون التجاري

[3] بوعمار صبرينة، بوخرص عبد العزيز، **المسير في الشركات التجارية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف مسيلة الجزائر، 2023، ص213

[4] المرجع نفسه، ص 213.

[5] قدادة خليل أحمد حسن، **الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري**، ط 4 ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010، ص 81.

[6] بلعيساوي محمد، **الشركات التجارية**، ج1، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2017، ص134.

[7] حمر العين عبد القادر، **خصوصية البطلان شركة المساهمة حالة الإخلال بشروط التأسيس وإجراءاته**، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 1 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2020، ص 1436

وذلك أمام المحكمة التجارية المتخصصة كونها الجهة القضائية المختصة بالفصل في بطلان الشركات التجارية والنطق بالحكم حتى وإن كان هذا الأخير مبررا بأحكام القانون المدني حسب نص المادة 536 مكرر في رقم 22-13.[1]

ثانيا: حل الشركة وتصفيتها

أولى المشرع إهتمام كبيرا لمبدأ سلطان الإرادة في الباب المتعلق بالشركة التجارية حيث أعطى الأولوية لإتفاق المتعاقدين في تطبيق الكثير من المسائل إلا أن المشرع تدخل أيضا بقواعد آمرة لتنظيم بعض القواعد المتعلقة بالشركات وإنقضائها، وعموما إنقضاء الشركة التجارية يقصد بها إنحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء وزوال الشخصية المعنوية، ويترتب عن ذلك توقف نشاطها وتدخل في مرحلة التصفية[2]، وتعرف هذه الأخيرة على أنها عملية القانونية يتم بموجبها تعيين المصفي تعهد عليه سلطات واسعة لتسوية المراكز القانونية والقيام بكافة الإجراءات لإنهاء نشاط الشركة مع مراعاة ضرورة الموازنة بين حقوق الدائنين والشركاء وتتم هذه الآلية بطريقة ودية أو عن طريق القضاء[3].

وفي حالة عدم الاتفاق يرفع النزاع أمام المحكمة التجارية المتخصصة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الشركة للقيام بتصفية الشركة وقسمة موجوداتها تبعا للإجراءات المنصوص عليها في القانون التجاري.[4]

وكخلاصة قول فإن جميع المراحل التي تعيشها الشركة منذ تأسيسها مرورا بتسييرها وانتهاء بانقضائها وتصفيتها إلى غاية حلها وتصفيتها، فكل النزعات التي تنشأ في هذه المراحل تدخل في ولاية المحاكم التجارية المتخصصة لاسيما أن القانون لم يستثني أي واحدة منها.

ثالثا : منازعات الإفلاس والتسوية القضائية

أخد المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات بنظام الإفلاس والتسوية القضائية كنظام تجاري بحث كأصل عام إذ أنه يطبق على التجار وعلى الشركات التجارية، ومن أجل توضيح دعوى الإفلاس والتسوية القضائية[5]، وليه سوف نقوم بتعريف نظام الإفلاس والتسوية القضائية والشروط العامة لرفع دعوى الإفلاس والتسوية القضائية.

---

[1] المادة 536 مكرر القانون رقم 22-13.

[2] بن عفان خالد، **أسباب انقضاء الشخصية الشركة التجارية**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولاي الطاهر، سعيدة الجزائر، 2013، ص161.

[3] بليدي سميرة، صابونجي نادية، **النظام القانوني لحماية الشركة قيد التصفية من التعسف في استعمال أموالها**، مجلة القانون والمجتمع المجلد 10 العدد 1 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2022،ص 237.

[4] شتاتحة لينا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 137.

[5] باروك إلياس، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري**، محاضرات ألغيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 ،قالمة الجزائر 2019/2020، ص 09.

1- التعريف بنظام الإفلاس والتسوية القضائية

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف الإفلاس بل أورد أحكامه وشروطه، حيث نصت المادة 215 القانون التجاري على أنه: " يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما..."[1]، أما التسوية القضائية فأوردها أيضا في نص المادة 215 القانون التجاري، وقد عرفها بعض الفقهاء على أنها إجراء يطبق على المدين الذي هو في حالة توقف عن الدفع قصد تسديد ديونه.[2]

وإذا كان الإفلاس طريقا من طرق التنفيذ على أموال التاجر المتوقف عن دفع ديونه المستحقة الآجال واقتسامها، فإن التسوية القضائية هي طريق لمنع التنفيذ على أموال هذا التاجر في حالة ما إذا كان حسن النية سيئ الحظ.[3]

وحتى يتم رفع دعوى الإفلاس والتسوية القضائية وجب توافر شروط عامة تتم تتناولها في الشروط الموضوعية، وكذا أطراف الدعوى[4]، حيث تتمثل الشروط الموضوعية للإفلاس من خلال نص المادة 215 القانون التجاري، أنه لشهر الإفلاس والتسوية القضائية يشترط توفر شرطين في المدين ألا وهما صفة التاجر التي تخص الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية الخاضعة لقانون الخاص لنظام الإفلاس والتسوية القضائية مثل الشركات المدنية والتعاونية وبالرغم من أنها أشخاص مدنية وإنعدام لصفة التاجر، مما أتاح المجال لمقاضاة هذه الأشخاص المدنية أمام المحاكم التجارية المتخصصة، يتم شهر إفلاس في حال إذا كان التاجر موظفا ممنوع من مباشرة التجارة فإنه يكتسب صفة التجار ويشهر إفلاسه لكنه يتعرض إلى عقوبة تأديبية، وكذا الأمر بالنسبة للموظف الذي يتستر وراء شخص آخر لمزاولة النشاط التجاري فإنهما يكتسبان الإثنين صفة التاجر ويشهر إفلاسهما على أساس أن القانون يحمي الأوضاع الظاهرة، أما الشرط الثاني فيخص حالة توفق عن الدفع حيث يقوم بمجرد عجز المدين عن سداد ديونه.[5]

---

[1] المادة 215 من القانون التجاري

[2] شيعاوي وفاء، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 21

[3] باروك لباس، المرجع السابق، ص 9.

[4] محرز أحمد محمد، **نظام الإفلاس في القانون التجاري**، ط3، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر الرعاية، الجزائر، 1980، ص 13.

[5] باروك لياس، المرجع السابق، ص 13.

2. أطراف دعوى الإفلاس والتسوية القضائية: وضح لنا المشرع الأطراف الذي لهم الحق في طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية والمتمثلة في:

أ. الدعوى بناء على طلب الدائن

إن طلب شهر الإفلاس من طرف الدائن يكون بناء على طلب دائني هو لا يشترط لشهر إفلاسه أن يتقدم جميع دائنينه بطلبه بل يكفي أن يطلبه دائن واحد، ويتعين على المحكمة أن تحدد في أقرب أول جلسة للنظر في طلب الدائن مع الأمر من إستدعاء المدين للجلسة متى توفرت صحة الشروط، وجب عليها القيام بالشهر دون أن تكون لها سلطة تقديرية.[1]

ب. الدعوى بناء على طلب المدين:

إن طلب المدين بشهر إفلاسه بعد أمر غريب إلا أنه يرتب له إمتيازات في التفرقة فهو يميز بين المدين السيئ النية والمدين حسن النية يقدم بإرادته تقرير على أنه متوقف عن الدفع.

وتعين عليه أن يدلي بإقرار في مدة 15 يوما من تاريخ توقف عن الدفع قصد إفتتاح الإفلاس والتسوية القضائية كما عليه أن يرفق بالإقرار الذي يقدمه لدى كاتب ضبط المحكمة كل المعلومات والبيانات وهذا حسب نص المادة 218 من القانون التجاري [2]

اما الإجراء المتعلق بالشركات يجب تقديم إقرار إلى المحكمة المختصة أيضا خلال 15 يوما من توقفهما عن الدفع ويتم توقيع على هذا الإقرار من طرف كل الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص ومديري أو مسيري وأعضاء مجلس الإدارة وفقا لاختصاصاتهم في شركات الأموال، وتتم رفع الدعوى بالنسبة للشخص المتوفي إذا كان في حالة التوقف عن الدفع بناءا على طلب الورثة وللمحكمة أن تفتح الإجراءات تلقائيا خلال نفس الآجال، ويجوز للمدين أن ينيب عن وكيلا في تقديم طلب بإسمه بشرط أن يكون مزودا بوكالة خاصة وعلى المحكمة التحقق من توافر شروط الإفلاس قبل الحكم.[3]

وفي حال تبث أن المدين لم يتوقف بالفعل عن دفع ديونه نتيجة خطئه في فهم حقيقة مركزه المالي سواء كان مالك لصفة التاجر أو منعدم لها، وظن أن بتقديمه لتصريح التوقف عن الدفع سيكون من صلاحه رغم قدرته على ذلك قصد الحصول على صلح معهم يتضمن إبراءه من جزء من ديونه هنا وجب على المحكمة أن ترفض طلب شهر الإفلاس. [4]

---

[1] آيت تفات ليندة، قندوزي ليلة، **دعوى شهر الإفلاس والتسوية القضائية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر أكاديمي في القانون، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر 2016، ص 19.

[2] المادة 218 من القانون التجاري

[3] المصري حسني، **الوجيز في الإفلاس**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1991، ص 40

[4] فوضيل نادية، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 20

وكما يجوز للمدين التاجر سحب طلب شهر الإفلاس متى كان قادرا على مواجهة إلتزامه قبل الفصل فيه وحينئذ يصبح الطلب كأنه لم يكن، لكن يشترط أن لا يكون سيء النية وإلا جاز للمحكمة شهر إفلاسه وإعتباره مفلسا بالتدليس ويترتب أيضا على عدم تقدم التاجر بنفسه بالطلب أن يتعرض للحكم عليه بالإفلاس التقصير[1]، وهذا حسب نص المادة 370 من القانون التجاري.[2]

ج. شهر الإفلاس من طرف المحكمة من تلقاء نفسها:

أجازت نص المادة 219 القانون التجاري للمحكمة أن تحكم بشهر إفلاس المدين من تلقاء نفسها إذا تحققت من توفر شرطي الصفة التجارية والتوقف عن الدفع[3]، وكلما ثبت إليها بأنها أمام مدين تاجر ومتوقف عن دفع ديونه التجارية توقفا يبرر شهر إفلاسه، فقد تحكم بشهر الإفلاس في جالة تقديم المدين تقرير عن توقفه عن الدفع للمطالبة بالصلح والإستفادة من التسوية القضائية ثم يتبين لها أن شروط الصلح أو التسوية القضائية غير متوفرة أو في حالة تقدم أحد الدائنين لطلب شهر إفلاس المدين ثم يتنازل عنه[4]، ومنح المشرع للمحكمة الحق في إتخاذ الإجراءات فيحق لها أن تحكم من تلقاء نفسها في حالة اختفاء المدين وإخفائه لأمواله وأيضا في حالة اعتزاله التجارة أو وفاته[5]، حيث حددت المادة 221 القانون التجاري الإجراءات الواجب إتباعها من طرف المحكمة كما يجب على المحكمة قبل أن تبادر من تلقاء نفسها بإفتتاح التسوية القضائية أو الإفلاس أن تقوم بإستدعاء المدين قانونيا وفي حال عدم إستدعاءه وتم صدور الحكم هنا يعد هذا الحكم باطلا[6]، وعليه نصت المادة 219 القانون التجاري أنه يجوز للمحكمة خلال سنة أن تقوم بشهر إفلاسه إذا لم يقدم الطلب من طرف أحد الورثة.[7]

د. الدعوى من طرف النيابة العامة

يجوز للنيابة العامة أن تطلب شهر إفلاس المدين التاجر المتوقف عن دفع ديونه ويتم ذلك بإرسال طلب إلى المحكمة المتخصة وذلك لغرض حماية لحقوق الدائنين، وأقر المشرع بضرورة إعلامها بملخص الحكم وذلك لغرض تحريك الدعوى العمومية، وكذلك نص المادة 266 من نفس القانون التي أجازت للنيابة العامة لحضور عملية جرد الأموال[8]، ونصت المادة 230 من القانون التجاري على أنه:

---

[1] آيت تفات ليندة، قندوزي ليلى، المرجع السابق، ص 17

[2] المادة 317 من القانون التجاري

[3] المادة 219 من القانون التجاري

[4] السيد الفقي محمد، **القانون التجاري، الإفلاس العقود التجارية – عمليات البنوك**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2004، ص 327

[5] بن دريس صبرينة، **حكم شهر الإفلاس**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الجزائر 2013/2014، ص 37

[6] المادة 221 من القانون التجاري

[7] المادة 219 من القانون التجاري.

[8] المادة 266 من القانون التجاري

"يوجه كاتب ضبط المحكمة فورا إلى وكيل الجمهورية المختص ملخصا للأحكام الصادرة بشهر الإفلاس والتسوية القضائية[1]، ويتضمن هذا الملخص البيانات الرئيسية لتلك الأحكام. كما أن الإفلاس قد يمثل كارثة تصيب مجتمع التاجر وتلحق بالبيئة التجارية مما قد يهدد مصلحة المجتمع كما في حالتي الإفلاس بالتقصير والتدليس.[2]

ويترتب على صدور الحكم بشهر إفلاس التاجر عدة آثار منها ما يتعلق بالمدين التي تؤدي لحرمانه من حقوقه السياسية وعدم مفاد التصرفات التي يباشرها أثناء فترة ما بين التوقف عن الدفع وشهر شهر الإفلاس، ومنها ما يتعلق بالدائنين حيث تتوقف الدعاوى الفردية وتصبح المطالبة الجماعية أي جماعة الدائنين، كذلك تسقط أجال الديون

الفرع الرابع: منازعات البنوك والمؤسسات المالية

مما لا شك فيه أن ممارسة النشاط الاقتصادي في الوقت الراهن، يرتكز على الخدمات المالية والبنكية، إذ تلعب هذه الأخيرة دورا مهما في تحريك عجلة التنمية والعديد من الأنشطة الإنتاجية والإستثمارية وألزم تأسيسها في شكل شركة مساهمة[3]، وقد ينشا أثناء ممارسة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها المنوطة لها قانونا منازعات تتعلق بمختلف العمليات التي نجد مرجعيتها في القانون رقم 23-09 المتضمن القانون المصرفي والنقدي[4]، مع عملائها التجار وتشكل المنازعات المتعلقة بالقروض الممنوحة للتجار أهمها لارتباطها بالعمليات التي يعتمدها البنك في تقوية مركزها المالي والتي تتعلق بتحصيل الديون جراء عدم تسديد مبلغ القرض أو الأقساط والفوائد المحددة، أو نتيجة الإخلال بالتزام قانوني يقع على عاتق البنك يتعلق بالتزامه بواجب الحيطة والحذر الذي تفرضه طبيعة وظائفه المرتبطة بالعمليات الإقراضية[5].

ونظرا للطبيعة الفنية لهذه المنازعات إستدعت إستحداث محاكم تجارية متخصصة تختص بالنظر في ستة منازعات إقتصادية منها منازعات البنوك والمؤسسات المالية شريطة أن يكون الخصم تاجرا، سواء بصفة موضوعية أو بقوة القانون، وبهذا التحديد يفترض أن إختصاص النظر في هذه المنازعات مع

---

[1] المادة 230 من القانون التجاري

[2] حاجي بوعلام المرجع السابق، ص 30

[3] قسنطيني صبرينة حدة، سمار نصر الدين، **الإطار التنظيمي للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر**، مجلة أفاق البحوث والدراسات، المجلد 6، العدد2، معهد الحقوق والعوم السياسية، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار، إليزي، الجزائر، 2023، ص 302

[4] القانون رقم 23-09 المؤرخ في 3 دي الحجة عام 1444 الموافق ل 21 يونيو سنة 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ج ج، ع43، صادرة في 9 دي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023.

[5] مازة حنان، بوقرور سعيد، ص 275

عملائها الغير التجار يبقى خاضعا لإختصاص القسم التجاري أو القسم المدني على مستوى المحاكم الابتدائية وذلك حسب إختيار المدعي لأن طبيعة العلاقة مختلطة.[1]

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أخذ المشرع بالمعيار الشخصي في العمل التجاري لأن علاقات التجار مع البنوك والمؤسسات المالية كثيرة وتحتاج في نفس الوقت إلى السرعة في معالجتها.

الفرع الخامس: منازعات ذات مجالات مختلفة

نص المشرع أيضا على منازعات مختلفة تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة المتمثلة في:

اولا: منازعات النقل البحري

يعد عقد النقل البحري من أهم العمليات التي تقوم بها السفينة كون أنها تعد أداة الملاحة البحرية بحيث تقوم بوظيفة اقتصادية ذات أهمية بالغة في مجال التجارة الخارجية[2]، ويرد على الأشخاص وكذلك البضائع وهو من العقود الملزمة لجانبين، وعليه طبقا للمادة 3 القانون التجاري[3]، إعتبر المشرع كل عقد متعلق بالتجارة البحرية عقدا تجاريا وكل النزاعات المتعلقة بهذه الأخيرة تعد من إختصاص المحاكم التجارية المتخصصة[4].

وقد تنشأ منازعات النقل البحري مثلا بسبب تأخر الناقل في إيصال البضاعة في أحسن حال أو عدم إيصال المسافر في الموعد المتفق عليه، وهذا التأخير يسأل عليه الناقل البحري وهو الضرر الناجم للطرف الآخر، بحيث تخضع مسؤولية الناقل للقواعد العامة ولا يجوز له دفعها إلا إذا أثبت أن السبب هو طرف أجنبي وغالبا ما يكون هذا الأخير بسبب قوه قاهرة أو وجود عيب خفي في السفينة. ولقيام مسؤوليته يشترط شرطين أساسين بأن يكون التأخير هو السبب المباشر، وأن يكون تم إعذار الناقل بتسليم البضاعة من طرف المرسل إليه في الموعد المحدد. [5]

ويعتبر التأمين البحري الشرط الضروري لممارسة النقل الجوي، حيث تتعرض البضائع المنقولة بحرا إلى العديد من الأخطار ويعرف عقد التأمين البحري بأنه عقد يتم بموجبه تعويض المؤمن للمؤمن له عن الخسائر البحرية وفقا على ما إتفق عليه وعليه يقوم عقد التأمين على مبدأين أساسين ألا وهما مبدأ التعويض، ومبدأ حسن النية[6].

---

[1] مصعور جليلة، **منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار**، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 6، العدد 1، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2024، ص94

[2] دويدار هاني، **موجز القانون البحري**، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999، ص47

[3] المادة 3 من القانون التجاري

[4] مازة حنان، بوقرور سعيد، المرجع السابق، ص 275

[5] حاجي بوعلام، المرجع السابق، ص 37.

[6] دعماش عزيزة، **آليات حل المنازعات المتعلقة بعقد التأمين البحري**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد9، العدد2، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة الجزائر، 2021، ص66.

ثانيا: منازعات النقل الجوي:

تتمثل منازعات النقل الجوي في كافة أشكال نقل الأفراد والبضائع عبر الجو حيث تخضع في منازعاتها للمحكمة التجارية المتخصصة، وتعرف على أنها عقد يلتزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن بأن يتولى بنفسه نقل شخص أو شيء إلى مكان معين، حيث تقوم مسؤولية عقد النقل الجوي في حال عدم الإيصال في الموعد المحدد والتي تعتبر من أهم الإلتزامات التي تقع على عاتقه، وكذلك في حال هلاك البضائع أو تلفها أثناء النقل الجوي.[1]

وبعد تأمين منازعات العقد الجوي كوسيلة لضمان سلامة الطيران المدني وضمان تعويض المتضررين جراء حوادث سقوط الطائرات لذلك ألزمت الإتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية للناقل الجوي بالإكتتاب لدى شركة التأمين المعتمدة من طرف السلطات المختصة[2]

وينقسم تحديد الأضرار الناتجة عن النقل الجوي للتأمين على الأشياء والتأمين على المسؤولية، حيث حددت الأضرار التي يلتزم المؤمن بالتعويض عنها لكن هذه الأضرار تحدث بسبب أجنبي كقوة قاهرة أو حادث فجائي فهي لا تتعلق بإرادة المؤمن له[3] لكن لا يلتزم هذا الأخير بالتعويض عن الضرر الناتج من المؤمن له، في حين الضرر الغير المعتمد من المؤمن له يكون محل التعويض من طرف المؤمن.[4]

وبخصوص تقدير التعويض فيكون بمجرد تحقق الخطر، حيث يصبح التعويض المتفق عليه واجب الأداء جراء نشأة التزام شركات التأمين، أما الأضرار اللاحقة بهياكل الطائرات ومعداتها أو بممتلكات الغير ففي هذه الحالة يغطي التأمين تلك الأضرار المادية شرط أن لا يتجاوز مبلغ التعويض قيمتها، وأما إذا كان التعويض يغطي قيمة الأضرار الجسيمة فيكون مبلغ التأمين محدد مسبقا في عقد التأمين، بمعنى قبل قيام المؤمن بأداء هذا الأخير يقوم أولا بإجراء كشف وخبرة فنية على الطائرة المتضررة وعلى مكان الحادث للتحقق من دخول الضرر في نطاق العقد المبرم بينهما، والأمر الذي يثير تنازعا بينهم هو حول تقدير قيمة التعويض وكذا كيفية تحديد الضرر .[5]

---

[1] حاجي بوعلام، المرجع السابق، ص ص 31، 32.

[2] بن دريس حليمة، **حدود التأمين على مسؤولية الناقل الجوي في قانون الطيران المدني والاتفاقيات الدولية**، مجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد 5 ،العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018، ص 14

[3] المرجع نفسه، ص 16.

[4] حاجي بوعلام، المرجع السابق، ص35

[5] المرجع نفسه، ص 36

ثالثا: منازعات التأمين المتعلق بالنشاط التجاري:

على غير المعتاد إهتم المشرع الجزائري بكل وضوح بمسألة تعريف عقد التأمين لتفادي أي لبس في موضوع العقد وذلك في نص المادة 619 القانون المدني بنصها على أن: " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد ..... للمؤمن[1]،ويظهر جليا، خلال نص المادة أعلاه أن أطراف عقد التأمين هما المؤمن له والمؤمن وهذا الأخير هو الطرف الأول الذي يلتزم بتقديم قيمة مبلغ التأمين عن الأضرار الحاصلة المتفق عليها في العقد، مقابل الأقساط التي تدفع له بصورة منظمة وبمعنى آخر هو مؤسسة تتولى إدارة عمليات التأمين.

وتعتبر شركة التأمين من المقاولات التجارية حسب قواعد القانون التجاري وتخضع منازعاتها لإختصاص المحاكم التجارية المتخصصة حسب نص المادة 536 مكرر ف5 ق رقم 22-13، أما الطرف الثاني فهو المؤمن له ويعرف بأنه صاحب المصلحة التأمينية في الشيء محل التأمين لتعويضه عن الضرر اللاحق به مقابل دفع أقساط التأمين للمؤمن، أما المستفيد هو الشخص الذي يعينه المؤمن له ليحصل على مبلغ التأمين عند وقوع الحادث دون أن يكون ملزم بدفع أقساط التأمين. [2]

ومن أمثلة الدعاوى التي ترفع للقضاء في هذا المجال : دعوى المطالبة بالأقساط، كذلك دعوى بطلان عقد التأمين إذا ورد خطأ في أحد أركان العقد، أو دعوى المطالبة بمبلغ التأمين أو قيمة التعويض. وعليه تعتبر منازعات التأمين من أهم المنازعات التي تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة كون أن التجارة تقوم على التأمين كتأمين البضائع والمحل ويعد هذا الإجراء إلزامي فإذا كانت منازعة التأمين مع التاجر لا يتعلق بنشاطه التجاري فلا ينعقد الاختصاص للمحاكم التجارية المتخصصة.[3]

الفرع السادس: منازعات التجارة الدولية

تلعب التجارة الدولية دورا هاما ورئيسيا في التنمية الاقتصادية للدول وتعد قطبا حيويا لأي دولة سواء كانت متقدمة أو نامية وتتفاوت هذه الأخيرة من حيث المزايا الطبيعية والمكتسبة لديها والتي تسعى إلى تعزيز القدرة التسويقية من خلال إنتاج أنواع معينة من السلع وتصدير الفائض منه والقيام بالاستثمارات جديدة ومن تم تحقيق الرفاه الاقتصادي.[4]

---

[1] المادة 619 من القانون المدني

[2] نكاري هيفاء رشيدة، **النظام القانوني لعقد التامين دراسة في التشريع الجزائري**، رسالة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزوا الجزائر ، 2012، ص 107

[3] مازه حنان، بوقرور سعيد، المرجع السابق، ص 257

[4] مسعداوي يوسف، **دراسات في التجارة الدولية**، دار هومه بوزريعة الجزائر، 2010، ص 04.

ويمكن تعريف التجارة الدولية على أنها التصرف القانوني لإجراء المعاملات ذات الطبيعة التجارية وتستمد الصفة الدولية من طبيعة العلاقة التي تحكمها[1]، فإن مصطلح التجارة الدولية يشمل في معناه الواسع الصادرات والواردات المادية والمعنوية، وأيضا حركة رؤوس الأموال والهجرة الدولية عن طريق إنتقال الأفراد من دولة لأخرى[2].

وتتنوع عقود التجارة الدولية بتنوع موضوعاتها، وسوف نقتصر على بعض أنواع عقود التجارة الدولية التي يمكن أن ينشأ عنها منازعات تجارية وأهمها:

أولا: عقود نقل التكنولوجيا

يقصد بها ذلك الاتفاق الذي يتم بين شخصين أو أكثر بمقتضاه يسمح بنقل الخبرات والمعرفة من المانح إلى المتلقي حسب اتفاق وإرادة الأطراف ووفقا للضوابط والحدود القانونية التي لها دور في تحديد حقوق التزامات الأطراف المتعاقدة وكل ما يخص العقد. [3]

وتعتبر هذه العقود ذات أهمية في مجال التجارة الدولية لأن أغلب هذه العقود تتم بين دولتين ذات مستويات تكنولوجية متفاوتة ويتم نقلها سواء عن طريق عقود نقل التكنولوجيا البسيطة أو المركبة.[4]

ويتميز هذا العقد بكونه من العقود الدولية طويلة الأجل الأمر الذي يزيد من الاحتمالات حدوث الوقائع غير متوقعة وبالتالي يزداد احتمال نشوء نزاعات بين أطراف هذه العقود كعدم تنفيد أحد طرفي العقد لالتزاماته المعهودة إليه أو وضع المانح بنود تعسفية في العقد التي يستحيل بها تنفيد العقد.[5]

ثانيا: عقد البيع الدولي للبضائع والخدمات

عقد البيع الدولي هو عصب التجارة الدولية ومحركها الأساسي وهو العقد الذي يحتوي على عنصر الأجنبي أو يمس مصالح التجارة الدولية ويترتب عليه نقل السلع أو تقديم خدمات من حدود الدولة

---

[1] محمد نصر محمد، **الوسيط في عقود التجارة الدولية**، ط1، دار الكتب العلمية لبنان بيروت، الجزائر، 2014، ص 106.

[2] عبد الطيف عامر، الأزهر عزه، **أثار تحرير التجارة الدولية على ظاهرة الفقر الدولية الدامية**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، المجلد 7، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2016، ص401.

[3] بن سالم يونس، قتال جمال، **التنظيم القانوني لعقود نقل التكنولوجيا**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 13 العدد 1 معهد الحقوق والعلوم السياسية مركز الجامعي ،تا منغست الجزائر، 2024، ص 41

[4] قيس محمد بشار، **عقود نقل التكنولوجيا في إطار لقانون الدولي**، رسالة دكتوراه حقوق تخصص قانون دولي خاص، كلية الحقوق جامعة عين الشمس قاهرة، مصر، 2016، ص 61

[5] حسن موسى، **قانون التجارة الدولية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 39

إلى حدود الدولة الأخرى مقابل إنتقال ثمنها[1] وينشأ عن هذه العقود منازعات عديدة أهمها عدم وصول السلعة في الميعاد المتفق عليه من طرف أطراف العقد، أو عدم التزام البائع بتقديم شيء المبيع مطابق للعينة.

ثالثا: عقد الإمتياز التجاري:

هو أسلوب مبتكر أبدعته التجارة العالمية لزيادة المؤسسات التجارية وتوسع دائرة نشاطها، وينصب عقد الامتياز التجاري على منح الممنوح له حق استعمال الإسم التجاري والعلامة التجارية أو الخدمة أو طرق العمل وتقنياته أو آية حقوق ملكية الصناعية وفقا للشروط وبنود العقد نظير مقابل مادي[2]، وتكون المنازعات الناشئة عن هذه العقود من إختصاص المحاكم التجارية المتخصصة ومن أمثلة هذه المنازعات كعدم التزام المانح بمنح الحصرية الإقليمية للمتلقي وهي نقطة مهمة في عقد الإمتياز التجاري وبالرغم من اتفاق الطرفين حول هذا البند إلا أنهما يختلفان في تحديد المنطقة الجغرافية ذلك أن المتلقي يرغب في إقليم واسع بقدر الإمكان في حين أن المتلقي يرغب في تقسيم الإقليم أو عدم تنفيذ المانح لإلتزامه المثمثل في نقل المعرفة الفنية والمحافظة عليها وكذلك ينشأ نزاع في حالة عدم إحترام المتلقي للضوابط المقدمة من المانح أو إفشائه للأسرار عناصر المعرفة الفنية[3].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري أفرد هذا النوع من المنازعات الاختصاص المحاكم التجارية المتخصصة التي عادة ما يثير الكثير من الإشكالات من ناحية تنازع القوانين وإشكالية إختصاص القضاء الدولي مع إمكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي وفقا للقواعد العامة الناظمة للتحكيم التجاري الدولي في قانون إجراءات المدنية والإدارية.

كما أن معاملات التجارة الدولية بحاجة إلى دراسة خاصة بها والتعمق بشأنها والتخصص فيها.

---

[1] شبة سفيان، **عقد البيع الدولي**، رسالة دكتوراه حقوق تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،الجزائر، 2011/2012، ص 24

[2] هاني محمد مؤنس عوض **النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري في النظام السعودي الجديد**، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 1، العدد 1 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2023، ص 733

[3] بلغلرام مبروك، **عقد الترخيص التجاري دولي**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 10، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2018، ص ص 104 109

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة.

يقصد بالإختصاص الإقليمي تحديد الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه كما قام المشرع الجزائري بتحديد دوائر اختصاصها، حيث أن لكل محكمة تجارية متخصصة مجالس قضائية تابعة لها ونظرا للنشاط الاقتصادي قام بتحديد مقرات خاصة بكل المحاكم التجارية لكل من الجزائر، وهران، قسنطينة.[1]

وقد تولى المشرع تنظيم أحكام الاختصاص الإقليمي بموجب أحكام المادة 536 مكرر 1 ق رقم 22-13 وذلك بنصها:" تطبق على المحكمة التجارية المتخصصة أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون"[2]، والمتبين من نص هذه المادة أنه يعود للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه وهذا هو الأصل[3].

الفرع الاول: قواعد الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة.

يخضع الاختصاص الإقليمي للنزاعات التجارية المعروضة أمام المحاكم التجارية المتخصصة، حسب ما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يخضع للقواعد العامة بالإضافة إلى الاستثناءات التي نص عليها المشرع.[4]

مما سبق ذكره في القواعد العامة فإن الموطن الذي يمارس فيه الشخص تجارته يعتر موطنا تجاريا بجانب موطنه الأصلي بإستثناء بعض الدعاوى التي قام المشرع بتحديد فيها المتقاضين في نزاعات ذات طابع تجاري، والتي نصت عليها المادة 39 ق إ م إ على أنه تم تحديد الجهة القضائية التي ترفع أمامها دعاوى[5]، كالدعاوى المتعلقة بالتوريدات والأشغال التي ترفع أمام دائرة اختصاصها أي مكان إبرام الاتفاق حتى ولو لم يكن أحد الأطراف مقيم فيه[6].

وجمع المشرع في نص المادة 39 ق إ م إ بين دعوى الإفلاس والتسوية القضائية والدعوى المرفوعة ضد الشركة[7]، حيث نستخلص من نص المادة أن تكون الدعاوى المرفوعة ضد الشركة في دائرة اختصاص أحد فروعها، أما بخصوص المنازعات التي تطرأ عليها في حال بطلانها أو حلها، فهنا يستحسن أن تكون بالمكان الذي تنظر فيه المحكمة وهو مقر الشركة إذ يسهل على القاضي فحص

---

[1] سمية داودي، حرود رتيبة، **النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة**، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر،2022-2023، ص 22

[2] المادة 536 مكرر 1 من القانون رقم 22-13

[3] بورانة حياة، فدسي العلجة، مرجع سابق، ص 58

[4] حاجي بوعلام، المرجع السابق، ص 61

[5] المادة 39 من القانون رقم 08-09

[6] سمية داودي، حرود رتيبة، المرجع السابق، ص 25

[7] المادة 39 من القانون رقم08-09

قوانينها ودفاترها، أما دعاوى الإفلاس والتسوية القضائية فتكون أمام المحكمة التي يقع بدائرة إختصاصها مكان افتتاحها، وأما بخصوص المنازعات التي تكون بين الشركاء ففي هذه الحالة يرجع الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشركة .[1]

وما يتعلق بدعاوى المواد العقارية، والأشغال المتعلقة بالعقار أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقار نصت المادة 40 ق إ م إ على أنه ترفع أمام المحكمة التي يقع دائرة اختصاصها العقار أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال وبالتالي تم تخصيص محكمة موقع العقار بالمنازعات العقارية.[2]

وفيما يتعلق بمواد الملكية الفكرية: فإن كل المنازعات التي تطرأ عليها تختص بالنظر فيها المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي الموجود به موطن المدعى عليه.[3]

الفرع الثاني: دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية المتخصصة

حدد المشرع الجزائري المحاكم التجارية المتخصصة ب 12 محكمة عبر التراب الوطني والمتمثلة في:[4]

- المحكمة التجارية المتخصصة لبشار: امتد الاختصاص الإقليمي لها إلى محاكم المجالس القضائية: بشار أدرار، تندوف تيممون بني عباس.
- المحكمة التجارية المتخصصة تامنغست: امتد الاختصاص الإقليمي لها إلى محاكم المجالس القضائية تامنغست، إليزي برج باجي مختار، إن صالح، إن قزام جانت. المحكمة التجارية المتخصصة الجلفة : امتد الاختصاص الإقليمي لها إلى محاكم المجالس القضائية: الجلفة الأغواط، تيارت تسمسيلت
- المحكمة التجارية المتخصصة البليدة: امتد الاختصاص الإقليمي لها إلى محاكم المجالس القضائية: البليدة، المدية تيبازة، عين الدفلى.
- المحكمة التجارية المتخصصة تلمسان: امتد الاختصاص الإقليمي لها إلى محاكم المجالس القضائية: تلمسان، سعيدة، سيدي بلعباس، البيض، النعامة.
- المحكمة التجارية المتخصصة الجزائر: امتد الاختصاص الإقليمي لها إلى محاكم المجالس القضائية: الجزائر، بويرة تيزي وزو، بومرداس.

---

[1] داودي سمية، حرود رتيبة، المرجع السابق، ص 27

[2] المادة 40 من القانون رقم 08-09

[3] دربال عبد الرزاق، **المختصر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، برتي للنشر، العاصمة، الجزائر، 2022، ص ص 118 119.

[4] بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون إجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 09/08 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13**، ج1، 5، بيت الأفكار، دار البيضاء، الجزائر، 2022، ص96.

- المحكمة التجارية المتخصصة عنابة : امتد الاختصاص الإقليمي لها إلى محاكم المجالس القضائية: عنابة، تبسة، قالمة، الطارف، سوق الأهراس.
- المحكمة التجارية المتخصصة قسنطينة : امتد الاختصاص الإقليمي لها إلى محاكم المجالس القضائية: قسنطينة، أم البواقي، جيجل، سكيكدة، ميلة، خنشلة.
- المحكمة التجارية المتخصصة مستغانم: امتد الاختصاص الإقليمي لها إلى محاكم المجالس القضائية: مستغانم الشلف غيليزان.
- المحكمة التجارية المتخصصة ورقلة: امتد الاختصاص الإقليمي لها إلى محاكم المجالس القضائية: ورقلة، الوادي، غرداية، توقرت المغير منيعة، بسكرة، ولاد الجلال.
- المحكمة التجارية المتخصصة وهران امتد الاختصاص الإقليمي لها إلى محاكم المجالس القضائية: وهران، معسكر، عين تموشنت. [1]

والجدير من الأمر أن هناك فقط 03 محاكم لها مقرات خاصة بالمحكمة التجارية المتخصصة بولاية وهران، الجزائر وقسنطينة تزود بمقرات خاصة، وهذا خلافا للمحاكم التجارية المتخصصة الأخرى التي تنعقد بالمحكمة المحددة التابعة للمجلس القضائي التي تقع في دائرة اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 144 الموافق ل 14 جانفي 2023، يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج ر ج ج ،ع2، صادرة في 22 جمادى الثانية عام 1444، الموافق ل 15 جانفي 2023.

خلاصة الفصل

توجه المشرع الجزائري نحو قضاء تجاري مستقل متخصص للفصل في المنازعات التجارية من خلال اصداره ق 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن ق إم.إ يتمثل موضوعه في استحداث لهذه المحاكم و ذلك لبناء الثقة بين المستثمر والقضاء وتطويره مع حماية الحياة الاقتصادية، الا أنه لم يعطي لها تعريف صريح تاركا ذلك للفقهاء وللقضاء حيث يمكن تعريفها أنها محكمة مختصة بالنظر واصدار الأحكام الابتدائية بقاض و 4 مساعدين كأصل عام في نزاعات ذات صبغة تجارية محددة على سبيل الحصر، كما تتبين تشكيلتها من خلال هذا التعريف و طبقا للمادة 533 من ق 22-13 بالإضافة الى المساعدين الذي لهم أهمية كبيرة من خلال مشاركتهم في اصدار الأحكام القضائية مع القضاة وذلك أن يكونوا على دراية واسعة بالمسائل التجارية التابعة لاختصاص هذه المحاكم مع وجود النيابة العامة التي تكون طرف منظم طبقا للمواد 253 و 260 من ذات القانون، ويتضح أيضا من التعريف السابق أنه حدد نطاق اختصاص هذه المحاكم هذا ما نصت عليه المادة 536 مكرر فباستقرائها تتبين طبيعة المنازعات التي تختص بها المحاكم دون سواها والمتمثلة في منازعات الملكية الفكرية، الشركات التجارية التسوية القضائية والافلاس، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار المنازعات البحرية والنقل الجوي، منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري وتلك المتعلقة بالتجارة الدولية، كما أن المشرع قد تولى تحديد الاختصاص الاقليمي وذلك بموجب المادة 536 مكرر 1 من القانون السابق وتطبيقا الأحكام المرسوم التنفيذي -23-52 الذي حدد فيه دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة التي تقدر (12) محكمة عبر التراب الوطني حسب نص مادة 02.

الفصل الثاني :

خصوصية الإجراءات المتبعة أمام المحاكم التجارية المتخصصة

الفصل الثاني: خصوصية الإجراءات المتبعة أمام المحاكم التجارية المتخصصة

تمهيد

استحدث المشرع الجزائري طرق قانونية للتخفيف من العبء على المحاكم في وقت وجيز بعد تنصيبه للمحاكم التجارية المتخصصة، واشترط من أجل رفع الدعوى أمامها أن تكون مسبقة بإجراء الصلح تحت طائلة عدم قبولها شكلا حيث يعتبر هذا الأخير له الأفضلية لحسم النزاع وتقليص من طول مدة التقاضي وتكاليفها المرهقة، وتثبت الدعوى أمام هذه المحاكم بطرق الإثبات التقليدية والمستحدثة كون أننا في عصر التطورات المعلوماتية ومن البديهي أن تسند الدعوى على طرق الإثبات، وخول المشرع ضمانة للخصوم وحماية للحقوق الأطراف المتنازعة كون أن الحكم القضائي يتنج عنه آثار عديدة فيمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة من أجل إعادة النظر في القضية وتحقيق العدالة اللازمة بطرق الطعن العادية والغير العادية المحددة حصرا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

انطلاقا مما سبق تم تقسيم هذا الفصل إلى الصلح كإجراء وجوبي أمام المحاكم التجارية المتخصصة في المبحث الأول، ثم الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الصلح كإجراء وجوبي أمام المحاكم التجارية المتخصصة

اشترط المشرع الجزائري قبل قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة من توفر الشروط القانونية المتمثل في إجراء الصلح، من أجل تخفيف العبء على القضاء، وهذا من خلال القانون رقم 22 – 13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وجعله كإجراء وجوبي أمام المحاكم التجارية المتخصصة، إذ لا تستقيم الدعوى بتخلفه. وعليه يتم هذا الأخير وفق إجراءات معينة وللإحاطة بذلك سيتم تناول إجراءات الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة في المطلب الاول، ثم أثار الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة

تناول المشرع الجزائري الصلح في المنازعات التجارية كما هو الحال في القانون المدني وكذا باقي القوانين الخاصة، فوضع ضوابط وإجراءات خاصة به في القانون التجاري لا سيما المادة 317 منه وما يليها، ومن خلال القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية جعل المشرع إجراء الصلح وجوبيا في جميع المنازعات التجارية التي تنظر فيها المحكمة التجارية المتخصصة، حيث جعله إجراء سابقا لقيد الدعوى أمام هذه المحكمة .[1]

وللتعرف على خصوصية هذا الإجراء سنتناول مفهوم الصلح في الفرع الأول، وإجراءات الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة في الفرع الثاني.

الفرع الاول: مفهوم الصلح

لقد نال مفهوم الصلح حيزا كبيرا من إهتمام الفقه ويحظى بأهمية بالغة في التشريع الجزائري فقد تناول أحكامه التقنين المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، عليه سنتطرق إلى تعريف الصلح(أولا)، ثم تحديد أركانه(ثانيا)، ثم شروط الصلح (ثالثا).

أولا: تعريف الصلح

سوف نقوم من خلال هذا الفرع بتعريف الصلح في اللغة، ثم التعريف الاصطلاحي وفي الاخير التعريف القانوني للصلح.

1. الصلح في اللغة:

هو إنهاء الخصومة فنقول صالحه إذا صالحه وصافاه , ونقول صالحه على الشيء أي سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق وصلح الشيء إذا زال عنه الفساد، الصلاح ضد الفساد صلح يصلح ويصلح صلاحا وصلوحا [2]

[1] حاجي بوعلام، مرجع سابق، ص 73

[2] ابن منظور ،**لسان العرب**، الجزء الرابع، ط03، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1992، ص 516 – 517

2. الصلح لدى فقهاء القانون:

لقد تطرق العديد من الفقهاء إلى تب يان معنى مصطلح الصلح ومن بينهم الأستاذ"عمار الزاهي "على أنه "قطع النزاع"، ويقتضي الصلح روح التضحية، بمعنى تقاسم المخاطر من طرف لأخر عن حقوقه بغرض الوصول إلى حل[1]

عرفه الدكتور محمود سلامة زناتي بأنه إتفاق حول حق متنازع فيه بين شخصين بمقتضاه يتنازل أحدهما عن إدعائه مقابل تنازل الأخر عن إدعائه أو مقابل أداء شيء ما.

وعرفته الأستاذة ابتسام القرام في مؤلفها المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري بأن الصلح (المصالح):"عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل."

وهناك من يرى أنه يمكن تعريف المصالحة أو الصلح بوجه عام , بأنها تسوية لنزاع بطريقة ودية.[2] الصلح في التشريع الجزائري: لقد عرف المشرع الجزائري الصلح في المادة 459 من القانون المدني: " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل طرف منهما على وجه التبادل عن حقه"

ويختلف مفهوم الصلح في المجال المدني من فرع إلى آخر وكذا في المجال الجزائي , غير أن كل التعاريف تشترك في كون الصلح طريقة ودية لإنهاء النزاع ويختلف باعتباره كعقد أو كإجراء , فإن كانت المفاهيم السابقة تعرفه كعقد فإنه بالنظر إليه كإجراء أو كما يسمى بالصلح القضائي فقد عرف كالآتي:"هو الإجراءات التي تفرضها بعض القوانين على المتخاصمين لإلزامهم للحضور أمام القاضي ومحاولة تقريب وجهات نظرهم بعد إقامة الدعوى وخصوصا في مسائل الطلاق.

3.الصلح قانونا :

عرف المشرع الجزائري الصلح في المادة 459 من القانون المدني « :الصلح عقد ينهي الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه . » [3]

ونستخلص من هذه التعريفات أن الصلح عبارة عن عقد، والعقد حسب المادة 54 من القانون المدني: اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو أكثر بمنح أو فعل شيء ما [4]

---

[1] الكيرواني ضاوية، **خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية،المجلد06، العدد01، 2022، ص **579**

[2] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس**، المجلد الثاني، دار إحياء التراث) العربي، بيروت، ص16

[3] المادة 459 من القانون المدني.

[4] المادة 54 من نفس القانون

ثانيا : أركان الصلح

بإعتبار أن الصلح عقد من العقود المسماة فإنه يقوم على ثلاثة أركان كغيره من العقود الأخرى والتي تتمثل في:

1. الرضا:

يعتبر الرضا الركن الأساسي الأوّل، إذ ينعقد الصلح بتطابق الإيجاب والقبول بين المتصالحين.

ومن بين الشروط التي يجب توافرها في عقد الصلح هي:

-أن يكون الرضا صحيحا صادر عن ذي أهلية كاملة، بمعنى يجب أن يكون كلا الطرفان بالغا لسن الرّشد 19 سنة كاملة حسب المادة 40 من القانون المدني [1]والمادة86 من قانون الأسرة [2]، ولم يكن قد حُجر عليه لعارض من عوارض الأهلية لعته، لسفه، لجنون أو غفلة، فالأهلية الواجب توافرها في كل المتصالحين هي أهلية التصرف في الحقوق محل الصلح، هذا مع العلم أن هذه العوارض مستبعدة لأن النزاعات موضوع الدراسة تتعلق بنزاعات ذات طابع تجاري، والتاجر هو شخص يمارس النشاطات التجارية كامل الأهلية.

-كما يجب أن يكون الصلح خال من عيوب الإرادة التي تتمثل في الغلط، الإكراه، الاستغلال والتدليس وإلا كان قابل للإبطال[3]

أما الغلط فلا يكون سببا للطعن في الصلح فقد نصت عليه المادة 465 من القانون المدني أنه " : **لا يجوز الطعن في الصلح بسبب الغلط في القانون** "[4]، إذ يعتبر هذا النص استثناء من القواعد العامة.

2.المحل:

يعتبر المحل الركن الثاني لانعقاد العقد، ومحل الصلح هو الحق المتنازع عليه، لذا . يتعين أن تتوفر فيه كافة الشروط الواجب توافرها في محل الالتزام[5]

محل الصلح هو الحق المتنازع عليه، وتنازل الخصوم كل عن جزء من حقه، يترتب عليه إسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية[6]، ويجب أن يتوفر في محل عقد الصلح

---

[1] المادة 40 من القانون المدني

[2] المادة 86 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم، بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15

[3] رادية عصام، سرجان سيهام، **الطرق البديلة لحل النزاعات التجارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص10

[4] المادة 465 من القانون المدني

[5] أحمد صالح علي، **الطرق البديلة لحل المنازعات الصلح-الوساطة-التحكيم حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**، دار الخلدونية، الجزائر،2021 ، ص21

[6]الفقرة الثانية من المادة 442 فقرة02 من القانون المدني

الشروط الواجب توافرها في محل الالتزام بصفة عامة، فيشترط أن يكون المحل موجودا أو قابلا للوجود إذا كان شيئا، أو ممكنا إذا كان عملا، أو امتناعا عن عمل، كما يجب أن يكون المحل معينا أو قابلا للتعيين، وأن يكون صالحا للتعامل فيه أو مشروعا.

إذ يجب أن يكون هذا المحل موجودا ممكنا ومعينا أو قابل للتعيين، كما يجب أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

3.السبب:

يعتبر السبب الركن الثالث في عقد الصلح، فحسب النظرية الحديثة فإن السبب هو الدافع والباعث الذي دفع كل من المتصالحين إلى إبرام العقد، وهذا الأخير يمكن أن يختلف من شخص إلى آخر، فقد يكون السبب هو خشية أحدهما أن يخسر الدعوى أو لتجنب طول مدة الفصل في القضية وتعقيد الإجراءات أمام القضاء، وقد يكون الدافع أيضا الإبقاء على صلة الرحم.

وهذه البواعث كلها يجب أن تكون مشروعة، أما إذا كان سبب الصلح غير مشروعا فإنه يكون باطلا بطلانا مطلقا[1]

فمثلا :إذا تصالح أحد كبار الموظفين العموميين في إحدى الدول مع إحدى الشركات التجارية الأجنبية، على أن يتنازل عن اللّجوء إلى القضاء لمواجهتها، مقابل أن تدفع له مبلغا ماليا معينا، ثم يتبين أن هذا المبلغ قد تم الاتفاق على دفعه إليه مقابل استغلال نفوذه لدى سلطات دولته من اجل منحه تنفيذ أحد عقود الأشغال العامة عليها أو أحد الصفقات التجارية، فعقد الصلح هذا يكون باطلا لعدم مشروعية سببه وهو استغلال النفوذ للحصول على رشوة وهو ما يخالف النظام العام الدولي[2]

ثالثا: شروط الصلح

يشترط في الصلح بالإضافة إلى الأركان العامة للعقد، أن يكون النزاع قائما أو محتملا الوقوع، النية في حسم النزاع وتنازل كل من المتخاصمين على وجه التبادل عن حقه.

1. وجود نزاع قائم أو محتمل

إن أوّل مقومات عقد الصلح وجود نزاع قائم بين المتصالحين أو محتمل الوقوع في المستقبل، وهذا النزاع يكون جديا وليس هزلي، فإذا لم يكن قائما أو على الأقل من المحتمل حدوثه فلا يكون العقد صلحا، وإذا وجد نزاع قائم ثم طرحه على القضاء وحسمه الطرفان بالصلح كان هذا الصلح قضائيا، فليس من الضروري أن يكون النزاع مطروح على القضاء إذ يكفي أن يكون محتمل الوقوع بين الطرفين، فيكون الصلح لتوقي هذا النزاع، وفي هذه الحالة يكون الصلح غير قضائي أي اتفاقي جوازي، ومثال ذلك أن

[1] أحمد صالح علي، مرجع سابق، ص22

[2] المرجع نفسه،

يكون أحد طرفي العقد، هو المُحق وحقه ظاهر وواضح، غير أنه يريد الصلح ليتفادى طول إجراءات التقاضي[1] أو لتفادي تعنت الخصم وربحا للوقت والمال، ولتجنب طول وعناء التقاضي[2]

2. نية حسم النزاع

يشترط في الصلح وفقا لأحكام المادة 459 من القانون المدني الجزائري نية حسم النزاع بين الطرفين إما بإنهائه إذا كان قائما أو بتوقيه إذا كان محتمل الوقوع، أي لا يقوم الصلح إلا إذا كان العقد المراد إبرامه للتصالح قادرا على أن ينهي النزاع القائم[3]

أما إذا لم تكن لدى الطرفين النية الخالصة في حسم النزاع، فلا يعتبر العقد صلحا بمفهوم أحكام المادة 459 سالفة الذكر[4]

ويجدر الإشارة إلى أنه ليس من الضروري أن يحسم الصلح جميع المسائل المتنازع فيها بين الطرفين فقد يتناول بعض هذه المسائل فيحسمها ويترك الباقي للمحكمة لتفصل فيها.

3. تنازل كل من المتصالحين عن جزء من حقه

يجب في الصلح أن يتنازل كل من المتصالحين على وجه التبادل عن جزء من حقه في مواجهة الآخر، فإذا تنازل أحدهما عن كل ما يدعيه على الحق ولم يتنازل الآخر عن شيء مما يدعيه لا يكون هذا صلحا وإنما تسليم حق الخصم.

كما لا يشترط أن يكون التنازل متعادلا من الجانبين، إذ يمكن أن يتنازل أحدهما عن . جزء كبير من إدعائه ويتنازل الآخر عن بعض من إدعائه فقط، فان ذلك يعتبر صلحا[5]

الفرع الثاني: إجراءات الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة

سبق وأن بينا أن الصلح عقد يحسم بمقتضاه الطرفان نزاعًا قائما أو يتوقيان به نزاعا قادما، وذلك بنزول كل منهما وعلى وجه التقابل عن جزء من إدعائه أو طلباته، وتنتهي بالصلح المنازعات التي تناولها، حيث يتبع الطرفان للقيام بذلك مجموعة من الاجراءات إذ سنتناول من خلال هذا المطلب كل من الإجراءات التي يجب على الأطراف المتخاصمة إتباعها **فقد** حدد المشرع الجزائري الإجراءات التي يجب على الطرفين المتنازعين إتباعها لحل النزاع القائم بينهم في حين ما إذا لجأوا إلى التصالح في المواد04

---

[1] الأنصاري حسن النيداني، **الصلح القضائي دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2009 ، ص60

[2] المرجع نفسه، ص60

[3] دريس كمال فتحي، **محاضرات في مادة المنازعات التجارية**، ألقيت على طلبة السنة الاولى ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،2019 -2020، ص 08

[4] أحمد صالح علي، مرجع سابق، ص19

[5] المرجع نفسه، ص20

و 990إلى 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتمثل في المبادرة نحو الصلح **(أولا)**، انعقاد جلسة الصلح **(ثانيا)**، وأخيرا تحرير محضر الصلح**(ثالثا)**.

أوّلا :المبادرة نحو الصلح

نصت المادة 990 من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أنه:" **يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة** "[1]، كما نصت المادة 972 على أنه " **:يتم إجراء الصلح بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم**[2] "

يتضح من خلال المادتين أن الصلح يتم بمبادرة من الخصوم تلقائيا، أي بإرادتهم الحرة وإما بسعي من القاضي لمحاولة التوفيق بينهما.

أعطى المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حرية المبادرة نحو الصلح والأولوية للخصوم، وذلك تجسيدً ا لفكرة تقريب العدالة من المواطن، وإعطاء فرصة للخصوم لحل النزاع بأنفسهم، كون أن الهدف الأساسي من هذه الطرق البديلة هو الحل الودي الذي يرضي طرفي النزاع، لذلك فإن كانت المبادرة من الخصوم يكون حل النزاع أسهل وأسرع.

كما يمكن أن تكون المبادرة نحو الصلح بسعي من القاضي، وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري جعل دور القاضي ايجابيا فلم يعد مجرد حكم يدير الخصومة بين الأطراف المتنازعة، ثم يصدر في نهايتها حكما دون أن يكون له دور فعال فيها، بل أصبح للقاضي دورا فعالا سواءا في إدارة الخصومة وتسييرها أو في مراقبة صحة الإجراءات التي يتخذها الأطراف، والتوفيق بين الأطراف المتنازعة والتصالح بينهم، إضافة إلى ذلك أن القاضي لا يمكن أن يفرض عليهم رؤيته لحل النزاع صلحا، وفي حال فشلهم في الوصول أمامه إلى الصلح أو رفضوا محاولته ومبادرته، تعين عليهم حسم النزاع قضائيا وفقا للإجراءات القضائية العادية.[3]

في حين نجد أن المشرع ومن خلال القانون رقم22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية جعل ولأول مرة من إجراء الصلح إجراء وجوبيا في جميع المنازعات التجارية التي تنظرها المحكمة التجارية المتخصصة دون المنازعات التي ينظرها القسم التجاري[4]، حيث تنص المادة 536

---

[1] المادة 990 من القانون رقم08 -09

[2] المادة 972 من القانون رقم08 -09

[3] أحمد عبد الكريم سلامة، **النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات**، دار النهضة العربية، مصر، 2013، ص 370

[4] صديقي عبد القادر، **وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفق القانون رقم22 -13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد02 ، جامعة مصطفى إسطنبولي، سبتمبر2022 ، ص77

مكرر من القانون السالف الذكر أن: "تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه:

-منازعات الملكية الفكرية،

-منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات،

-التسوية القضائية والإفلاس،

-منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار،

-المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري،

-المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية[1] "

لكن على الرغم من أن الصلح إجراء إجباري أمام المحكمة التجارية المتخصصة إلا أن قبول نتائجه أمر إختياري بين الخصوم.

وإعتبر المشرع إجراء الصلح إجراء سابقا لرفع الدعوى امام المحكمة التجارية المتخصصة وعليه أصبح محضر عدم الصلح قيدا على رفع الدعوى قبل تسجيلها أمام . المحكمة التجارية المتخصصة [2]

ثانيا : انعقاد جلسة المصالحة

من خلال نص المادتين990 و 991من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد بأن إقتراح اللجوء للصلح يتم في جميع مراحل الخصومة، وفي الزمان والمكان الذي يراهما القاضي مناسبين ما لم توجد نصوص قانونية خاصة تقرر خلاف ذلك، حيث أن القاضي لا يقوم بعرض الصلح على الخصوم إلا بعد إنعقاد الخصومة، وذلك برفع الدعوى من المدعي وتسجيلها أمام أمانة الضبط واستدعاء الخصوم، وهذه الدعوى تعتبر مرفوعة من تاريخ إيداع صحيفتها أمام أمانة ضبط المحكمة، لذلك تعتبر جلسة الصلح جزء من إجراءات . الخصومة[3]

ثالثا : محضر الصلح

سواء كان الصلح نتيجة لمجهودات الأطراف الخاصة أو بسعي من القاضي، فإنه يستوجب المصادقة عليه في شكل محضر يثبت ما توصل إليه الطرفان لحسم النزاع، فحسب المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر يفرغ الصلح الذي تم أمام القضاء في محضر يبين فيه القاضي ما تم الإتفاق عليه ويوقع وجوبا من طرف الخصوم والقاضي وأمين الضبط حتى يتم إضفاء الصبغة الرسمية على سند الصلح، ويودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة أين يكتسب تاريخا ورقما يدرج بموجبها في محفوظاتها[4]

---

[1] المادة 536 مكرر من القانون رقم 22-13

[2] صديقي عبد القادر، مرجع سابق، ص78

[3] الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص184

[4] المادة 992 من القانون 08-09

وبعد ذلك يصبح محضر الصلح سندا تنفيذيا طبقا للمادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]

لا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير أو بدعوى الإبطال لعيب من عيوب الإرادة أو لعدم مشروعية المحل أو السبب. [2]

تسند مهمة الصلح إلى أحد قضاة المحكمة التجارية المتخصصة، الذي يتم تعيينه من طرف رئيس المحكمة في أجل لا يتعدى 05 أيام من تقديم الطلب من طرف الخصوم أو من يمثلهم، بموجب أمر على عريضة، ليتولى مباشرة عملية الصلح بين الخصوم في الدعاوى التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة[3].

ويقع على عاتق طالب الصلح، تبليغ خصومه بتاريخ جلسة الصلح التي يحددها القاضي المعين من طرف رئيس المحكمة لإجراء الصلح، ويتحمل الطالب، تكاليف التبليغات التي ينجزها المحضر القضائي بموجب محضر تكليف بالحضور مرفق بمحضر تسليم التكليف بالحضور[4].

لا يمكن أن يتجاوز أجل الصلح الذي يجريه القاضي ثلاثة (03) أشهر، ويمكن للقاضي المعين لهذا الغرض الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته في إجراء الصلح[5]، ولا شك أن الشخص المناسب هو ذلك الشخص المؤهل للمساعدة في المنازعة المعروضة على القضاء، كما يكون محايدا ومن بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة.

لم يفصح المشرع من خلال المادة 536 مكرر4، أما إذا كان بإمكان الخصوم الاعتراض على الشخص الذي يستعين به القاضي في إجراء الصلح، كما أنه لم يتطرق إلى الإجراءات التي يسلكها الخصوم في حال اعتراضهم على مشاركته في الصلح.

تتم عملية الصلح بين الخصوم بتدخل القاضي المعين لهذا الغرض، الذي يسعى للتوفيق بينهم من خلال تقريب وجهات النظر أو عرض حلول للنزاع، لكن على الرغم من أن الصلح إجراء إجباري أمام المحكمة التجارية المتخصصة، إلا أن قبول نتائجه أمر اختياري بين الخصوم، فقد يتفق الأطراف على إيجاد تسوية ودية لنزاعهم بعد تدخل القاضي المكلف بالصلح أو أن تفشل محاولة الصلح.

---

[1] المادة 993 من القانون رقم 08-09

[2] ولد الشيخ شريفة، **الطرق البديلة لحل النزاعات، محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة مولود معمري،، تيزي وزو، عدد 02،،2012، ص107

[3] تنص المادة 536 مكرر1 من القانون رقم 22-13، المصدر السابق، على أنه: تطبق على المحكمة التجارية المتخصصة أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون.

[4]أنظر المواد من 18 إلى 20 من قانون رقم 08-09 المصدر نفسه.

[5]الفقرتين الأولى والثانية من المادة 536 مكرر04 من القانون رقم 22-13، المصدر السابق.

المطلب الثاني: أثار الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة

ان الهدف الأسمى للصلح هو انهاء النزاع بين اطرافه، وذلك بتسويته بصورة ودية، ومن أجل ذلك فقد يتوصل الاطراف إلى وصول لحل ودي لتسوية منازعتهم، وبذلك يحرر القاضي المعين لإجراء الصلح محضرا يثبت فيه ما اتفق عليه الطرفين ثم يقوم بتوقيعه ويوقع أيضا الاطراف على المحضر وكذلك امين الضبط، حيث يعتبر هذا المحضر سندا تنفيذيا بمجرد اداعه بأمانة الضبط، وفي حالة فشل إجراء الصلح يحرر القاضي المكلف بإجراء الصلح محضر عدم الصلح ويبقى للخصوم الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بموجب عريضة افتتاحيه مرف وق بمحضر عدم الصلح تحت طائلة عدم قبولها شكل [1] وانطلاق من هذا سنتطرق إلى تحرير محضر الصلح، في حالة ما اتفق عليه الطرفين الأثر الحاسم للنزاع في الفرع الأول، الأثر الكاشف للنزاع في الفرع الثاني.

الفرع الاول :الأثر الحاسم للنزاع

نصت المادة 462 من القانون المدني على أنه:" إذا أبرم صلح بين طرفين فإن هذا الصلح يحسم النزاع بينهما عن طريق إنقضاء الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها كل طرف "

يفهم من هذا النص أن للصلح أثر إنقضاء وأثر تثبيت، فينقضي الحق الذي تنازل عنه صاحبه، ويثبت للطرف الأخر المتنازل له .فإذا تنازع شخصان على ملكية دار وأرض مثلا، ثم تصالحا على أن تكون الدار لأحدهما والأرض للآخر، ترتب على هذا الصلح أن يلتزم من خلصت له الدار بالتنازل على إدعائه في ملكية الأرض، حيث لا يجوز له منازعة الطرف الآخر في ملكيته للأرض، كما تثبت الملكية لمن خلصت له الدار، بحيث لا يجوز للطرف الآخر منازعته في ملكية الدار[2]

وبالتالي لا يحق لكلا الطرفين تجديد النزاع لا بإقامة دعوى له ولا بالمضي في الدعوى التي كانت مرفوعة، ولا بتجديد هذه الدعوى، ففي هذه الحالة الصلح ينشئ دفعا يسمى الدفع بالصلح، وهو دفع بعدم قبول الدعوى غير متعلق بالنظام العام والآداب العامة، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها بل يجب أن يتمسك به المتصالح[3]

الفرع الثاني :الأثر الكاشف للنزاع

تنص المادة 463 من القانون المدني على أنه: "للصلح أثر كاشف بالنسبة لما اشتمل عليه من الحقوق، ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها[4]"

---

[1] مباركية بسمة، بلعسري فاطيمة، مرجع سابق، ص1191

[2] المادة 462 من القانون المدني

[3] بوعبة شهيناز، عيسي ديهية، **الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018-2019، ص32

[4] المادة 463 من القانون المدني

يتضح من خلال هذا النص، أنه إذا اشتمل الصلح على حقوق غير متنازع فيها، وهو ما يسمى بدل الصلح كان الأثر ناقلا ليس كاشفا.

معنى ذلك أن للصلح أثرا كاشفا بالنسبة للحقوق المتنازع فيها، وأن الحق الذي يخلص للمتصالح بالصلح يستند إلى مصدره الأوّل لا إلى الصلح في حد ذاته.

حيث تعلل النظرية التقليدية ذلك أن الصلح هو إقرار من كل المتصالحين لصاحبه، وهذا الإقرار يكون إخبارا لا إنشاءا، فهو يكشف عن الحق .أما النظرية الحديثة فقد عللت ذلك بأن المتصالح ينزل عن حق الدعوى في الجزء من الحق الذي سلم به، وهذا الجزء من الحق قد بقي على وصفه الأوّل دون أن يتغير.[1]

[1] احمد صالح علي ،مرجع سابق، ص38

المبحث الثاني: الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة

يترتب على فشل مساعي الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة تحول تسوية النزاع من الطريق الودي إلى الطريق القضائي، عن طريق رفع دعوى وفق شروط وإجراءات حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 ونظرا لطبيعة المنازعات التي تختص بها المحكمة التجارية، حيث تمتاز بالتنوع والتعقيد مما يجعل الإلمام بها صعبا على فئة التجار، ومن هنا تبرز أهمية الاستعانة بمحام لتدليل مختلف الصعوبات، وعليه سوف نتطرق الى اجراءات سير الدعوى امام أمام المحاكم التجارية المتخصصة في المطلب الاول، ثم الطعن في أحكام المحاكم التجارية المتخصصة في المطلب الثاني.

المطلب الاول: اجراءات سير الدعوى امام أمام المحاكم التجارية المتخصصة

كما سبق ذكره فإن المشرع الجزائري اشترط قبل قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة إجراء الصلح بين المتخاصمين والهدف من ذلك هو تحقيق التصالح وإنهاء النزاع، ولكن في بعض الأحيان لا يتحقق الصلح ويبقى النزاع متواصل، ففي هذه الحالة نص المشرع الجزائري على تغير طريقة فض النزاع من الطريقة الودية إلى الطريقة القضائية، وذلك عن طريق رفع دعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون. وبعدما يتم القيام بكافة الإجراءات المتعلقة بهذه الأخيرة يتم الفصل في القضية، ولكن باعتبار أن القضاة غير معصومين من الخطأ والغلط فقد تكون أحكامهم في بعض الأحيان يشوبها عيب لسبب ما ففي هذه الحالة يسمح لمن صدر في حقه الحكم المعيب أن يعرض القضية من جديد على القضاء لإعادة النظر فيها.[1]

ومن أجل معرفة هذه الإجراءات سنتطرق إلى الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة في الفرع الأول، وسلطة المحكمة التجارية المتخصصة للفصل في الدعوى في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

تعتبر الدعوى الوسيلة التي بموجبها يلجأ الشخص صاحب المصلحة إلى جهة قضائية معينة للمطالبة بحقه أمامها، وكقاعدة عامة لا يمكن رفع الدعوى إلا بتوافر مجموعة من الشروط المنصوص عليها قانونا كالصفة والمصلحة، وقد تعتبر هذه الشروط ضرورية لقبولها ويترتب عن تخلفها عدم قبول الدعوى شكلا.

وبخصوص المحاكم التجارية المتخصصة نجد أن المشرع لم ينص على إجراءات خاصة لرفع الدعوى أمامها، حيث يتم تطبيق الإجراءات العامة لرفع الدعوى، إلا فيما يخص إلزامية إجراء الصلح قبل رفع الدعوى أمامها.

[1] لحول لندة، **المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص : قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2023-2024، ص 59

وبعد الانتهاء من كل الإجراءات المتعلقة برفع الدعوى والتي سنتطرق عليها في (أولا)، يتم تبليغ طرف أخر لدخوله كطرف منظم والمتمثل في النيابة العامة (ثانيا)، وبحكم أن الدعوى ترفع من المدعي أو محاميه سنتطرق إلى أهمية التمثيل بمحامي أمام المحكمة التجارية المتخصصة (ثالثا).

أولا: إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

إن المشرع الجزائري ضمن قانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يفصل في الإجراءات المتبعة أمام المحكمة التجارية المتخصصة، واكتفى فقط بإلزامية إرفاق عريضة افتتاح الدعوى بمحضر عدم الصلح وإلا ترفض الدعوى شكلا.

1. عريضة افتتاح الدعوى.

ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بموجب عرضة افتتاحية مكتوبة، وموقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف، كما يجب أن تتضمن مجموعة من البيانات تحت طائلة عدم قبولها الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى:

-اسم ولقب المدعي وموطنه

-اسم ولقب وموطن المدعى عليه فإن لم يكن له موطن معلوم، فاخر موطن له، الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

-عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى، الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.[1]

هذا وقد ألزم المشرع أن ترفق عريضة افتتاح الدعوى "بمحضر عدم الصلح"، تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا، وهذا طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 536 مكرر 4[2].

بعدما أن تستوفى كل هذه الشروط الشكلية، تقيد العريضة في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة. [3]

إلا أنه لا يتم قيدها إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهذا طبقا للمادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بخصوص أجال رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصص بعد تحرير محضر عدم الصلح نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد ميعاد لرفعها على خلاف ما هو معمول في القضايا المرفوعة أمام القسم الاجتماعي، حيث نصت المادة 504 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يجب رفع

[1] المادة 14 من قانون 08-09

[2] فقرة 3 من المادة 536 مكرر 4 من القانون 22-13 ،

[3] فقرة 1 من المادة 16 من قانون 08-09

الدعوى أمام القسم الاجتماعي في أجل لا يتجاوز 06 أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح وذلك تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى."[1].

2. تبليغ الخصوم بالدعوى

بعدما يتم تقييد العريضة في سجل خاص يقوم أمين الضبط بتسجيل القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها .[2]

يقوم هذا الأخير بتبليغ خصمه بتاريخ الجلسة بموجب محضر تكليف بالحضور الذي يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات نصت عليها المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثلة في:

اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته

اسم ولقب المدعي وموطنه

اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه،

تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها.[3]

يتم تسليم هذا التكليف بالحضور للخصوم بواسطة محضر يحرره المحضر القضائي، وقد يتضمن هذا المحضر مجموعة من البيانات نصت عليها المادة 19 من نفس القانون وتتمثل هذه البيانات في:

- اسم ولقب المحضر القضائي، وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته
- اسم ولقب المدعي وموطنه
- اسم ولقب الشخص المبلغ له وموطنه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي واسم ولقب وصفة الشخص المبلغ له، توقيع المبلغ له على المحضر، والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته، مع بيان رقمها، وتاريخ صدورها،
- –تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له، مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية، مؤشر عليها من أمين الضبط،
- الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور، أو استحالة تسليمه، أو رفض التوقيع عليه،
- وضع بصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر،
- تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور، سيصدر حكم ضده، بناء على ما قدمه المدعي من عناصر .[4]

---

[1] المادة 504 من قانون 08-09

[2] فقرة 2 من المادة 16 من نفس القانون

[3] المادة 18 من نفس القانون

[4] المادة 19 من قانون 08-09

ثانيا: تبليغ النيابة العامة.

تنص المادة 536 مكرر 7 على ما يلي: "يمثل النيابة العامة لدى المحكمة التجارية المتخصصة وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تتواجد بدائرة اختصاصها وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولاسيما في المادتين 259 و260 منه. "[1]

باستقرائنا لهذه المادة نجد أن المشرع أحالنا لأحكام المادتين 259 و260 من قانون 08- 09، وبالرجوع إلى هذه المواد نجدها تنص على ما يلي:

تنص المادة 259 على أنه: " يكون ممثل النيابة العامة طرفا منظما في القضايا الواجب إبلاغه بها، ويبدي رأيه بشأنها كتابيا حول تطبيق القانون[2]

في حين تنص المادة 260 على أنه: " يجب إبلاغ النيابة العامة عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا الآتية:

1- القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها،

2 - تنازع الاختصاص بين القضاة،

3-رد القضاة،

4- الحالة المدنية

5-حماية ناقصي الأهلية،

6- الطعن بالتزوير

7- الإفلاس والتسوية القضائية

8- المسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين.

ويجوز لممثل النيابة العامة الإطلاع على جميع القضايا الأخرى التي يرى تدخله فيها ضروريا.

يمكن أيضا للقاضي تلقائيا أن يأمر بإبلاغ ممثل النيابة العامة، بأية قضية أخرى".[3]

طبقا لهذه المادتين فإنه يمكن للنيابة العامة أن تدخل كطرف منظم إما اختياريا أو وجوبيا، وقد جرى العمل القضائي في الجزائر على اعتبار دور النيابة العامة لا يهدف إلى حماية حقوق أحد الأطراف المتخاصمة وإنما إلى احترام تطبيق القانون، ولا يتحقق هذا الهدف إلا بتدخلها كطرف منظم.

كما استقر الاجتهاد القضائي الجزائري على أن عدم الإشارة إلى إطلاع النيابة العامة على القضية يستوجب نقض الحكم، وبالتالي فإن القضايا المعروضة أمام المحاكم التجارية المتخصصة والمنصوص عليها في المادة 536 مكرر يلزم فيها إبلاغ النيابة العامة بحكم المادة 536 مكرر 7، ذلك

---

[1] المادة 536 مكرر 7 من قانون 22-13

[2] المادة 259 من قانون 08-09

[3] المادة 260 من نفس قانون

لأن النيابة العامة عندما تتدخل بصفتها طرفا منظما ف فهي لا تشكل خصما للطرف الآخر ولا تتبنى بالضرورة موقف الطرف الذي انضمت إليه، وإنما دورها هنا يقوم على إيداع رأيها بما تمليه المصلحة العامة وضمان حسن تطبيق القانون.[1]

ثالثا: أهمية التمثيل بمحامي أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

تنص المادة 175 من الدستور في فقرتها الأولى على أن: "الحق في الدفاع معترف به"، كما نصت المادة 177 منه على أنه: "يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية، ويمكنه أن يستعين بمحام خلال كل الإجراءات القضائية".[2]

يفهم من هذه المواد أن استعانة الأطراف بالمحاميين يعد من حقوق الدفاع وعليه يمكن للخصوم الاستعانة بمحام في كل الأحوال وأمام كل الجهات القضائية ومهما كانت قيمة الدعوى، وتجدر الإشارة أن هناك حالات يفرض فيها المشرع على المتقاضي توكيل محام ويعتبره إجراء جوهري يترتب على عدم تطبيقه أو الإخلال به عدم قبول الدعوى أو رفضها دون التطرق لموضوعها.

أما بخصوص المحكمة التجارية المتخصصة وبالرجوع إلى القانون 22-13 سالف الذكر أو في قانون التنظيم القضائي، يلاحظ أنه لا يوجد أي حكم خاص بمسألة تمثيل الخصوم بمحام أمام هذه المحاكم، وبالتالي فإن هذا الإجراء ليس وجوبي ولأطراف النزاع الحرية في توكيل محام أو لا.

لكن نظرا لما تتميز به المنازعات التجارية من تعقيدات في إجراءاتها، فإن الاستعانة بمحامي أمام المحاكم التجارية المتخصصة له أهمية كبيرة سواء بالنسبة لها أو بالنسبة للخصوم.

1. أهمية الاستعانة بمحامي بالنسبة للمحكمة التجارية المتخصصة.

نظرا لكثرة القضايا التجارية وتعقيدها، ولكون أن القانون لغة مصطلحات يحتاج إلى علم ودراية وتخصص لإدراك فحواه واستعماله في موضعه ووقته المناسب، وبالنظر إلى أن عموم المتقاضين لا يتوافرون على تعليم أو تكوين لتحقيق هذا الغرض، فإنه من مصلحة المحكمة التجارية المتخصصة أن يمثل الخصوم أمامها بمحامي يعرض المشاكل القانونية بدقة ووضوح وذلك حتى تتمكن هذه المحاكم من الاطمئنان على سلامة أحكاها، وحسن تطبيقها للقانون، وتحصين أحكامها ضد الطعن .[3]

---

[1] مدان المهدي، مقني بن عمار، مرجع سابق، ص 13

[2] التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020 المتضمن إصدار تعديل نص الدستور المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، جر عدد ،82، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2020م.

[3] معمر قوادري محمد، **تمثيل الخصوم من طرف محامي أمام المحاكم التجارية المتخصصة بين الخيار والالزام**، مداخلة في إطار يوم دراسي حول الآفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة منظم من طرف مجلس قضاء عين الدفلى، 18 ديسمبر 2022م ص 09.

2. أهمية المحامي بالنسبة للخصوم.

بالرجوع إلى المهام التي يضطلع بها المحامي والمتمثلة أساسا في التمثيل والمساعدة والدفاع وتقديم النصائح وبالنظر إلى ما يمثله ذلك من مصلحة للمتقاضي، من خلال مراجعته للمشاكل القانونية في النزاع والخطوات الواجب إتباعها مع تبيان الخسائر والأضرار التي تلحق به، فإن مسألة تمثيل المتقاضي بمحام تكتسي له أهمية كبيرة، خاصة بما أن المنازعات التجارية تتعلق بالقضايا المعقدة والتي ينتج عنها غالبا خسائر مالية كبيرة.[1]

الفرع الثاني: الفصل في الدعاوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

منح المشرع الجزائري للمحكمة التجارية المتخصصة سلطة الفصل في الدعاوى ذات الطابع الاستعجالي(اولا)، والدعاوى ذات الطابع العادي بحكم قابل للاستئناف (ثانيا)، فضلا عن هذا فقد منحها سلطة الفصل في إشكالات التنفيذ الناتجة عن السندات التنفيذية الصادرة عنها (ثالثا) .

اولا: الفصل في الدعاوى الاستعجالية.

القضاء الاستعجالي هو إجراء وقتي يوفر حماية مؤقتة وسريعة إلى غاية صدور الحكم فاصل في الدعوى أو في الموضوع.[2]

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 536 مكرر 6 نجدها تنص على ما يلي: " يمكن رئيس قسم بالمحكمة التجارية المتخصصة أن يتخذ عن طريق الاستعجال الإجراءات المؤقتة أو التحفظية للحفاظ على الحقوق موضوع النزاع وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الخاصة"[3].

باستقرائنا لهذه المادة يتضح أنها أحالتنا للقواعد العامة للاستعجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالرجوع إلى هذا الأخير نجده قد أسند لقاضي الاستعجال اختصاصا أصليا يمارسه وفقا لضابطين الواردين في مادتيه 299 و303 وهما ضابط الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق[4]، بمعنى أن الطلب المقدم لقاضي الاستعجال يهدف إلى اتخاذ مجرد إجراء وقتي أو تحفظي للحفاظ على الحق المتنازع حوله في انتظار الفصل في موضوعه، فلا يجوز لقاضي الاستعجال حسب ما جاء في المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن ينظر في أصل الحق.

---

[1] معمر قوادري محمد، المرجع السابق، ص 08.

[2] وهاب إيمان، **القضاء الاستعجالي وتطبيقاته في المواد التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019-2020م، ص 8.

[3] فقرة 2 من المادة 536 مكرر 6 من قانون 22-13

[4] بشير سهام، **الأوامر الاستعجالية الفاصلة في الموضوع طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية المجلد 57 العدد 01 الجزائر، 2020، ص 61.

وخروجا عن هذه القواعد العامة التي لا تقر باختصاص القاضي الاستعجالي إلا بعدم مساسه بأصل الحق[1]، فإن المقتضيات الأخيرة للمادة 300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية منحته إمكانية الفصل في الموضوع بأمر استعجالي في الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على هذا الاختصاص.[2]

ومن بن الدعاوى الاستعجالية التي يتدخل فيها رئيس قسم المحكمة التجارية المتخصصة نجد مثلا:

في منازعات الشركات التجارية، لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركة: فإذا تقرر تصفية الشركة للنظر في الحساب الختامي وفي إجراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية، فطبقا للمادة 773 من القانون التجاري الجزائري، فإذا لم يستدعى الشركاء للغرض المذكور يجوز لكل شريك أن يرفع طلب إلى قاضي الأمور المستعجلة بتعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات استدعاء الشركاء.

كما أسندت المادة 778 من القانون التجاري الجزائري، لقاضي الأمور المستعجلة سلطة الأمر بإجراء التصفية إذا قدم الطلب من أغلبية الشركاء في شركات التضامن أو من الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة أو من دائني الشركة.[3]

أما بالنسبة لمنازعات الإفلاس والتسوية القضائية قد خول القانون التجاري لقاضي الاستعجال الفصل في بعض النزاعات الناشئة عن الإفلاس والتسوية القضائية، حيث يتدخل قاضي الأمور المستعجلة في حالتين، حالة وضع الأختام وقد يعتبر هذا الأخير من الإجراءات التحفظية والوقتية التي يلجأ إليها للمحافظة على الأموال والمستندات خشية تبديدها أو التصرف فيها، أما الحالة الثانية فهي تعرض المدين للإفلاس فهنا يتدخل القضاء الاستعجالي في اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق قصد جمع المعلومات عن وضعية المدين.[4]

في مجال مناعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار يتدخل قاضي الاستعجال في حالات الاعتراض من أجل دفع قيمة الشيكات خاصة في حالة فقدان دفتر الشيكات، كذلك الاستعجال من أجل رفع اليد على الحساب البنكي.[5]

---

[1] بشير سهام، المرجع السابق، ص 64

[2] نفس المرجع، ص 65

[3] وهاب إيمان، مرجع سابق، ص64.

[4] نفس المرجع، ص 58.

[5] سعودي زهير، **القضاء الاستعجالي العادي**، مجلة صوت القانون العدد 07 العدد 01، ماي 2022، ص 705.

ثانيا: الفصل في الدعاوى العادية.

تفصل المحكمة التجارية المتخصصة في المنازعات المعروضة أمامها والمحددة على سبيل الحصر بحكم قابلا للاستئناف طبقا للقانون ولهذا سنتطرق إلى إجراءات الجلسة والنطق بالحكم.

تنعقد الخصومة القضائية بين طرفيها المدعي والمدعى عليه، حيث يلتزم هؤلاء بالحضور للجلسة المحددة لهم، والتي تنعقد علنيا بمقر المحكمة التجارية المتخصصة إقليميا، وهذا بتشكيلة جماعية تحت رئاسة قاضي وبمساعدة أربع مساعدين قضائيين.

تقدم الوثائق وتكون ورقية بعدد نسخ الأطراف حتى تتمكن المحكمة من منح نسخ للمساعدين للإطلاع عليها فيما بعد إن استدعت ضرورة الملف لذلك.

تقدم الوثائق في شكل نسخ فقط، ويمكن للرئيس أن يطلب الأصول للإطلاع عليها في الجلسة علنيا والتأشير بالإطلاع على ظهر الملف أو تحديد جلسة منفصلة للإطلاع في حالة ما إذ كانت الوثائق كثيرة، وهذا بحضور الأطراف مع إمكانية استدعائهم عن طريق الرسائل النصية الالكترونية من قبل المحكمة ويمكن ذلك في غياب المساعدين.[1]

بعد تبادل الأطراف كافة الوثائق والدفوع والطلبات يتم إقفال باب المرافعة ومنه تخرج المحكمة للمداولة، ويقصد بالمداولة المشاورة بين أعضاء المحكمة على منطوق الحكم، وإذا كانت التشكيلة جماعية كما هو الحال بالنسبة للمحكمة التجارية المتخصصة فيمكن أن تتم المداولة في الجلسة نفسها، فيتشاور أعضاء التشكيلة فيما بينهم سرا ثم يصدروا الحكم، ويمكن للهيئة أن تنسحب إلى غرفة المشورة لتبادل الرأي فيما بينهم، ثم تستأنف الجلسة لإصدار الحكم. ويمكن أن ترى الهيئة حجز القضية للمداولة وتأجيلها إلى وقت لاحق ويحدد تاريخ النطق بالحكم، وذلك إذا كانت القضية تحتاج إلى البحث والتفكير قبل إصدار الحكم.[2]

يقصد بالنطق بالحكم، تلاوة منطوق الحكم شفويا بالجلسة والمنطوق هو القرار التي تصدره المحكمة فصلا في الطلبات والدفوع المعروضة عليها، وعلى القاضي أن يستعرض بإيجاز وقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم وسائل دفاعهم ولا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه من حيث الوقائع والقانون، كما يجب الإشارة إلى النصوص المطبقة، ويثبت في سجل خاص بالجلسة.[3]

---

[1] حاجي بوعلام، مرجع سابق، ص92.

[2] بلقاسمي سارة، **آليات الفصل في المنازعات التجارية في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه طور ثالث في الحقوق، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2023-2022 م، ص160

[3] المادة 536 مكرر 5 من قانون 22-13

ثالثا: الفصل في إشكالات التنفيذ.

السند التنفيذي عموما هو ورقة مكتوبة لها شكل محدد قانونا أعطى لها المشرع القوة التنفيذية متى توافرت شروط استحقاقها، قد تتضمن التزاما بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل.[1]

وقد تصنف السندات التنفيذية الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة كما يلي:

– أحكام المحاكم التجارية المتخصصة التي استنفذت الطرق العادية والمشمولة بالنفاذ المعجل.

– الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة. أوامر الأداء الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة.

– أوامر تحديد المصاريف القضائية الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة

– محاضر الصلح الصادرة عن قضاة المحاكم التجارية المتخصصة والتي يؤشر عليها القاضي والكاتب وتودع بأمانة الضبط.

–الأوراق التجارية والمالية التي تستنفذ الإجراءات المستوجبة قانونا.[2]

وما يستحق الذكر، أن هذه السندات قد تطرح الكثير من الإشكالات تنشأ بسبب التنفيذ الجبري، تؤثر في سير التنفيذ وإجراءاته، وقد تنقسم إلى إشكالات تنفيذ موضوعية وأخرى وقتية، ولعل ما يميز هذه الإشكالات هو أنها عبارة عن عقبات قانونية وبعبارة أدق هي منازعات تطرح بصددها خصومة على القضاء من أجل الحصول على حكم معين بمضمون معين.

إشكالات التنفيذ الوقتية هي دعوى قضائية تطرح على قاضي إشكالات التنفيذ، موضوعها الادعاء بقيام خطر داهم يحتاج إلى أمر استعجالي وقتي للوقاية من هذا الخطر من خلال وقف التنفيذ أو الأمر بمواصلة التنفيذ.

في حين أن إشكالات التنفيذ الموضوعية هي كل منازعة قانونية تعيق مباشرة أو مواصلة العملية التنفيذية في شكلها الطبيعي نتيجة عيب في أركان التنفيذ أو إجراءاته أو بسبب انقضاء الحق الثابت في السند، الأمر الذي يدفع بصاحب المصلحة باللجوء إلى القاضي المختص عن طريق دعاوى منظمة قانونا لاستصدار حكم حاسم في الموضوع يقضي بعدم صحة التنفيذ أو عدم عدالته وليس مجرد الحصول على حماية وقتية.[3]

وعليه فإن مختلف الإشكالات التنفيذية سواء الوقتية أو الموضوعية التي تنشأ عن السندات التنفيذية الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة، تطرح على ذات المحكمة من أجل الفصل فيها .

---

[1] زيدان محمد طرق، **الطعن وإشكالات التنفيذ أمام المحاكم التجارية المتخصصة**، مداخلة ألقيت في ملتقى وطني حول المحاكم التجارية المتخصصة – ممارسة وتطلعات منظم من طرف مجلس قضاء الجزائر ومنظمة المحاميين ناحية الجزائر 2024 ص 13

[2] زيدان محمد، مرجع سابق، ص 15

[3] نفس المرجع، ص 16.

ومن بين حالات إشكالات التنفيذ المطروحة على المحاكم التجارية المتخصصة نجد على سبيل المثال:

– إشكالات تنفيذ محاضر الصلح وعدم الصلح لاسيما عند امتناع أحد الأطراف عن إمضاء المحضر بعد جلسة الصلح، فهل يبقى الطرف الآخر معلق على مشيئته، علاوة على عدم تحديد ميعاد رفع الدعوى بعد تحرير محضر عدم الصلح.

– إشكال تدخل النيابة العامة كطرف أصلي بخلاف نصوص المواد 259 و260 التي تشير لهم المادة 536 مكرر 7 سالفة الذكر، حيث أنه هناك قضايا اتفق أطرافها على الصلح لتعترض على ذلك بحجة عدم إمكان الصلح في المسائل المتعلقة بالنظام العام، وكنموذج لذلك تم تحرير محضر عدم الصلح من طرف المحكمة التجارية المتخصصة البليدة بتاريخ 22/03/2024 على أساس اعتراض النيابة العامة رغم اتفاق الأطراف على الصلح.

– إشكالات أوامر الأداء لاسيما فيما يخص وسائل إثبات الدين[1].

المطلب الثاني: الطعن في أحكام المحاكم التجارية المتخصصة

طرق الطعن هي الوسائل القانونية التي اقرها المشرع لمراجعة الأحكام القضائية بالإلغاء أو التعديل وبالرجوع للقانون 22/13 المؤرخ في 12/07/2022 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية لم يتضمن أي جديد بخصوص طرق الطعن، واكتفى بنص المادة 536 مكرر 05 التي نصت بأنه "يتم الفصل في الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون" والحال كذلك وجب تسليط الضوء بإيجاز على طرق الطعن والتي نقسمها إلى فرعين، الفرع الأول يتعلق بطرق الطعن العادية والفرع الثاني يتعلق بطرق الطعن غير العادية.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية في أحكام المحاكم التجارية المتخصصة

حددت المادة 313 ق.ا.م.ا طرق الطعن العادية وهي الطعن بالمعارضة والطعن بالاستئناف لهما أثر موقف للتنفيذ ما لم يكن الحكم المطعون فيه مشمولا بأمر النفاذ المعجل[2] ويمكن إيجاز هذين الطعنين كالتالي :

اولا : الطعن بالمعارضة :

الطعن بالمعارضة في المحاكم التجارية المتخصصة هو حق للخصم الذي صدر ضده حكم غيابي (لم يحضر جلسات المحكمة ولم يقدم دفاعه) لكي يعترض على هذا الحكم ويطلب إعادة النظر فيه.

[1] زيدان محمد، مرجع سابق، ص 18

[2] طبقا لنص المادة 323 ق.ا.م.ا

1. تعريف الطعن بالمعارضة :

الطعن بالمعارضة هو طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية يتقدم بمقتضاه ممن قضي عليه غيابيا أمام ذات الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار الغيابي لإعادة النظر في القضية من جديد من حيث الواقع والقانون [1]

2. الأحكام التي تقبل الطعن بالمعارضة :

تجوز المعارضة في الأحكام والقرارات الغيابية فقط ولذلك يستبعد من نطاق هذا الطعن ما يلي: [2].

- الأحكام الحضورية.
- الأحكام المعتبرة حضوريا
- الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحكمة [3]مع التنويه إلى كون الأوامر الغيابية الصادرة عن المجلس القضائي تقبل المعارضة [4]

وبهذا الصدد وجب لفت الانتباه لما تضمنته المادة 536 مكرر المضافة بموجب القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية التي وردت بالصيغة التالية "يتم الفصل في الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي" وهذه الصياغة معيبة لكونها تثير اللبس عند التطبيق من كون الحكم الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة لا يقبل إلا الاستئناف فقط دون الطعن بالمعارضة حتى ولو كان هذا الحكم الصادر غيابيا، وبرأينا يقبل الحكم الغيابي المعارضة حتى لا تفوت على المتغيب فرصة التقاضي أمام محكمة متخصصة وحتى لا يحرم من درجة من درجات التقاضي بما يتماشى مع مبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه بالمادة 06 ق.ا.م.ا.

3. شروط الطعن بالمعارضة :

يجب رفع الطعن بالمعارضة خلال اجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي طبقا لنص المادة 329 ق.ا.م.ا، وإذا تعلق الأمر بقرار استعجالي غيابي خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي [5]

يرفع الطعن بالمعارضة طبقا للأشكال المقررة بعريضة افتتاح الدعوى بمراعاة التبليغ الرسمي لأطراف الخصومة . يجب أن تكون عريضة المعارضة مرفقة بنسخة من الحكم محل المعارضة تحت طائلة عدم القبول شكلا[1]

---

[1] طبقا لما هو منصوص عليه بالمادة 327 ق.ا.م.

[2] طبقا لما هو منصوص عليه بالمادة 293 ق.ا.م.ا

[3] طبقا لنص المادة 303 ق.ا.م.ا

[4] طبقا لنص المادة 304 فقرة 02 .ق.ا.م.ا .

[5] وفقا لنص المادة 304 ق.ا.م.ا.

4. آثار الطعن بالمعارضة :

يؤدي تسجيل الطعن بالمعارضة إلى اعتبار الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن ويعاد الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون[2]

ثانيا : الطعن بالإستئناف :

1. تعريف الطعن بالإستئناف :

الطعن بطريق الاستئناف يمثل الترجمة العملية لمبدأ التقاضي على درجتين ويهدف لإعادة النظر في النزاع من حيث الوقائع والقانون بما يسمح تصحيح أخطاء قضاة الدرجة الأولى وبما يسمح للخصوم الاستدراك بتقديم ما فاتهم من أدلة ودفوع في الدعوى.[3]

2. الأحكام القابلة للطعن بالإستئناف :

كل الأحكام في جميع المواد قابلة للاستئناف ما لم ينص القانون خلاف ذلك[4]، ولإعتبارات خاصة أورد المشرع استثناءات على هذه القاعدة العامة بحيث لا يجوز الاستئناف للأحكام التالية:

أ.عدم جواز استئناف الأحكام غير الفاصلة بصفة كلية في الموضوع، أو تلك التي تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى .[5]

ب. لا تقبل الاستئناف الأوامر الفاصلة في دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ .[6]

ج. ا يقبل الطعن بالاستئناف الحكم الفاصل في الاعتراض على النفاذ المعجل[7]

3. شروط الطعن بالإستئناف :

يجب رفع الطعن بالاستئناف في المواعيد المنصوص عليها بالمادة 336 ق.ا.م.ا وذلك خلال شهر إذا كان التبليغ الرسمي للحكم للشخص ذاته، وشهرين إذا كان التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار.

يرفع الطعن بالاستئناف بموجب عريضة تودع لدى أمانة ضبط المجلس القضائي تحمل ختم وتوقيع المحامي وتتضمن البيانات المنصوص عليها بالمادة 540 ق.ا.م.ا تحت طائلة عدم القبول الشكلي .

---

[1] طبقا لنص المادة 330 ق.ا.م.ا

[2] طبقا لنص المادة 327 ق.ا.م.ا

[3] مهملي ميلود، **طرق الاثبات والطعن في المحاكم التجارية**، مجلة المحامي، العدد38، 2023، ص 74

[4] طبقا لنص المادة 333 ق.ا.م.ا

[5] طبقا لنص المادتين 81 – 334 ق.ا.م.ا

[6] طبقا لنص المادة 633 ق.ا.م.ا

[7] طبقا لنص المادة 326 ق.ا.م.ا

يجب إرفاق عريضة الطعن بالاستئناف بنسخة طبق الأصل من الحكم المستأنف تحت طائلة عدم القبول شكلا .[1]

4. آثار الطعن بالإستئناف :

للاستئناف اثر ناقل للنزاع من حيث موضوعه وأطرافه أمام المجلس القضائي ويعاد النظر في القضية من حيث الوقائع والقانون ويتصدى من جديد بإلغاء الحكم المستأنف أو تأييده أو تعديله، إلا أنه يطرح التساؤل لو قضت المحكمة التجارية المتخصصة بعدم قبول الدعوى شكلا لبطلان الإجراءات أو لعدم الاختصاص النوعي، أو بعدم قبول الدعوى لإنعدام الصفة أو المصلحة دون بحث في الموضوع في هذه الحالة هل يكون للمجلس القضائي صلاحية إلغاء الحكم المستأنف والتصدي بالفصل في موضوع النزاع أم يتعين عليه إعادة القضية للمحكمة التجارية المتخصصة طالما أنها لم تستنفذ ولايتها في موضوع النزاع؟

في غياب النص القانوني يستحسن إرجاع الملف للمحكمة التجارية المتخصصة مراعاة لمبدأ التقاضي على درجتين وحتى لا تفوت فرصة بحث الموضوع من محكمة تتسم بطابع التخصص متشبعة بالأعراف والعادات التجارية طالما أن جهة الاستئناف هي جهة قضاء عادي وليست جهة قضائية متخصصة.

وبمناسبة هذا الطعن يستحسن تدخل المشرع مرة أخرى بإنشاء جهة استئناف متخصصة من اجل الوصول إلى قضاء تجاري متكامل على غرار ما هو معمول به في الكثير من الأنظمة القضائية في دول العالم.

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية في أحكام المحاكم التجارية المتخصصة

نتناول تحت هذا العنوان الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة والطعن بالتماس إعادة النظر لإمكانية ممارستهما أمام المحكمة التجارية المتخصصة والاستغناء عن الطعن بالنقض لكون الحكم الصادر عن المحكمة التجارية هو حكم ابتدائي قابل للاستئناف، ولا يجوز الطعن بالنقض إلا في الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة [2]

اولا : الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة :

1. التعريف بالطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة :

الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة طريق غير عادي للطعن في الأحكام، وقد قرره المشرع لكل شخص له مصلحة لم يكن خصما ولا ممثلا ومتدخلا في الدعوى ويضر به الحكم الصادر

[1] طبقا لنص المادة 541 ق.ا.م.ا

[2] طبقا لنص المادة 349 ق.ا.م.ا .

فيها ،فيطلب إلغاء المقتضيات الضارة به أو إلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه برمته في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة.[1]

2. الأحكام القابلة للطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة :

يجوز الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في كل الأحكام والقرارات والأوامر الاستعجالية الفاصلة في أصل النزاع موضوع النزاع[2]، ليعاد الفصل في النزاع من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويستثنى من هذا الطعن الأوامر الولائية وكذا الأوامر الاستعجالية الوقتية لكونها لا تبت في موضوع النزاع ولا تحوز على حجية الشيء المقضي فيه.

3. شروط الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة :

يجب أن تكون للمعترض مصلحة [3]وتتوافر المصلحة حينما يمس الحكم أو القرار المعترض فيه بحق أو مصلحة الطاعن.

يرفع الاعتراض وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى أمام الجهة المصدرة للحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه [4]

يجب ممارسة هذا الطعن ضمن اجل شهرين في حالة التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المطعون فيه وخلال 15 سنة من صدوره في حالة عدم التبليغ [5]

إرفاق عريضة الطعن بوصل يثبت إيداع مبلغ الغرامة المدنية التي يمكن الحكم بها وبحدها الأقصى وهو مبلغ 20.000 دج [6]

4. آثار الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة :

تنظر الجهة المختصة بنظر الطعن في حدود الاعتراض المرفوع إليها طبقا لنص المادة 387 ق.ا.م.ا وذلك بإلغاء أو تعديل المقتضيات المعترض بشأنها والضارة بالطاعن مع بقاء الحكم أو القرار أو الأمر محتفظا بأثاره إزاء الخصوم الأصليين ما لم يكن الموضوع غير قابل للتجزئة.

ثانيا : الطعن بالتماس إعادة النظر

1. التعريف بالطعن بالتماس إعادة النظر:

يعد هذا الطعن من أضعف طرق الطعن على وجه الإطلاق ويهدف لمراجعة الأمر أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع إذا ما توافرت شروط الالتماس.[1]

---

[1] مهملي ميلود، مرجع سابق، ص 76

[2] طبقا لنص المادة 380 ق.ا.م.ا.

[3] طبقا لنص المادة 381 ق.ا.م.ا

[4] طبقا لنص المادة 385 ق.ا.م.ا

[5] طبقا لنص المادة 384 ق.ا.م.

[6] طبقا لنص المادتين 385 –388 ق.ا.م.ا

2. الأحكام القابلة للطعن بالتماس إعادة النظر:

الأحكام القابلة للطعن بالتماس إعادة النظر هي تلك الأوامر والأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع[2].

يجب أن تكون الأوامر والأحكام والقرارات السابق ذكرها حائزة لقوة الشيء المقضي به[3]

وبهذا الخصوص يطرح التساؤل فيما إذا كان يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر في أحكام المحكمة التجارية المتخصصة إذا انقضت أجال المعارضة والاستئناف ؟ ثمة من يرى عدم جواز الطعن بالالتماس إعادة النظر لتخلي الملتمس عن طرق الطعن العادية وهذا الرأي غير مستصاغ حسب تقديرنا للأسباب التالية :

أن المشرع استعمل في نص المادة 350 ق.ا.م.ا بمناسبة الطعن بالنقض عبارة الأحكام القابلة للطعن هي تلك الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة، بينما استعمل في الطعن بالالتماس بنص المادة 390 ق.ا.م.ا عبارة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الحائز لقوة الشيء المقضي به، ومعلوم أن الحكم يحوز قوة الشيء المقضي فيه في حالتين إما باستنفاذ طرق الطعن العادية أو لفوات مواعيد الطعن العادية.

إن العلة في قبول الطعن بالتماس إعادة النظر أن الطاعن لم يكتشف التزوير وشهادة الزور أو الوثيقة الموجودة بحوزة الخصم إلا بعد صيرورة الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به، وأن القانون الفرنسي يجيز الطعن بالالتماس ولو فوت الخصم على نفسه ميعاد الطعن بالاستئناف ورأى في ذلك بأن أسباب الالتماس تسمو عما يترتب على تفويت الخصم لميعاد الالتماس استنادا لمبدأ أن الغش يفسد كل شيء[4]

3. شروط الطعن بالتماس إعادة النظر:

لا يقبل الطعن بالتماس إعادة النظر إلا بتوفر حالة من الحالتين المنصوص عليهما بالمادة 392 ق.ا.م.ا وهما :

أ. إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود أو وثائق اعترف بتزويرها أو تبين قضائيا بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر وحيازته قوة الشيء المقضي به.

ب. إذا اكتشفت ببعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لدى احد الخصوم. يرفع الطعن بالتماس إعادة النظر وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى مع إرفاق العريضة بوصل إيداع الكفالة بمبلغ 20.000 دج[5]

---

[1] مهملي ميلود، مرجع سابق، ص 77

[2] حسب المادة 390 ق.ا.م.ا

[3] طبقا لنص المادة 390 ق.ا.م.ا .

[4] مهملي ميلود، مرجع سابق، ص78

[5] المادتين 397-393 ق.ا.م.ا .

ج.يسجل الطعن بالتماس إعادة النظر خلال شهرين من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت تزوير الوثيقة أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة لدى الخصم.

4. آثار الطعن بإلتماس إعادة النظر:

في حالة قبول الطعن بالتماس إعادة النظر تفصل الجهة القضائية في الخصومة من حيث الوقائع والقانون [1].

ويقتصر دور المراجعة في الطعن بالتماس إعادة النظر على المقتضيات التي تبرر مراجعته متى لم توجد مقتضيات أخرى مرتبطة بها [2]

[1] طبقا لنص المادة 390 ق.ا.م.ا

[2] طبقا لنص المادة 395 ق.ا.م.ا.

خلاصة الفصل

يعد الصلح أسلوبا مميزا يسعى من خلاله القاضي أو الاطراف إلى إنهاء النزاع القائم أو المحتمل بأن يتنازل أحدهما عن جزء من حقوقه، أو كلاهما وقد يتم اللجوء إلى هذا الصلح بطلب من الأطراف المتخاصمة، أو بسعي من القاضي ومثله مثل أي عقد يشترط توفر أركانه لا سيما التراضي المحل والسبب واستثنى المشرع بعض المسائل التي لا يجوز فيها الصلح المتعلقة بالنظام العام وحالة شخصية.

إذا نجح الصلح يحرر محضر يتضمن توقيع الأطراف والقاضي وأمين الضبط وفي حالة فشله ترفع عريضة افتتاح تحت طائلة عدم قبولها شكلا، أما بالنسبة للإجراءات المتعلقة بمباشرة الدعوى فتتم برفع دعوى قضائية من خلال عريضة افتتاح تشمل جميع البيانات المطلوبة، مع إلزامية تبليغ الخصوم وإخطار النيابة العامة التي يمثلها وكيل الجمهورية ويتم الفصل في الدعاوى أمام المحاكم التجارية بحكم قابل للاستئناف مع منح جميع الصلاحيات إلى رئيس المحكمة التجارية وإمكانية اتخاذ الاستعجال من قبل رئيس قسم بالمحكمة التجارية حسب ما جاء في المواد 537 إلى 542 من قانون إ.م.!

الخاتمة

الخاتمة

الخاتمة

في ختامنا لدراسة المحاكم التجارية ، نقول أن توجه المشرع الجزائري إلى إنشاء قضاء تجاري متخصص ما هو إلا استجابة للتطورات الحاصلة في الميدان التجاري والمعاملات التجارية، وقد تعتبر هذه المبادرة منه خطوة هامة في مجال الإصلاحات الرامية إلى تطوير النظام القضائي وتحسين جودة العدالة.

من خلال ما توصلنا إليه في هذه الدراسة يمكن إثارة بعض النتائج والمتمثلة في:

يعتبر تأسيس المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر فرضه التطور الحاصل في المجال التجاري والاقتصادي.

نظم المشرع الجزائري المحاكم التجارية المتخصصة بمجموعة من القواعد المنصوص عليها في قانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تساهم المحاكم التجارية المتخصصة في التنمية الاقتصادية من خلال العمل على عدالة فعالة وسريعة.

تمتاز المنازعات التجارية المعروضة أمام المحاكم التجارية المتخصصة بنوع من التعقيد مما يستدعى تركيبة بشرية متميزة للفصل فيها.

اعتمد المشرع الجزائري على تشكيلة قضائية جماعية أمام المحاكم التجارية المتخصصة (قضاة ومساعدين).

تتميز الأحكام الصادرة عنها بالدقة والفعالية، كون أنها تصدر من قضاة ومساعدين لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية وهذا ما يبعث الثقة والاطمئنان في نفوس المتقاضين. (8) أخذ المشرع الجزائري بالصلح كوسيلة ودية لتسوية المنازعات التجارية المعروضة أمام المحاكم التجارية المتخصصة.

الإحالة فيما يخص بعض الإجراءات المتعلقة بالمحاكم التجارية المتخصصة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما قواعد الاختصاص الإقليمي وغيرها من الإجراءات.

تلعب النيابة العامة دورا هاما أمام المحكمة التجارية المتخصصة كونها تدخل كطرف منظم في القضايا المعروضة أمامها.

بمجرد تحرير محضر الصلح وتوقيعه يمهر بالصيغة التنفيذية.

تكون الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم قابلة للاستئناف أمام الغرفة التجارية على مستوى المجلس القضائي.

بناءا على هذه النتائج، ومن أجل تعزيز عمل المحاكم التجارية المتخصصة نقترح ما يلي:

- ينبغي تحديد آجال رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعد تحرير محضر عدم الصلح، تماشيا مع طبيعة الأعمال التجارية التي تتسم بالسرعة والمرونة.

– العمل على برمجة وتنظيم دورات تكوينية في مجال المنازعات التجارية التي تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة لفائدة المساعدين والقضاة وذلك من أجل الوصول إلى أحكام دقيقة تحقق الغاية من إنشاء هذه المحاكم.

– نقترح إنشاء محاكم تجارية متخصصة للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي تختص بالفصل في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة، أحسن من أن يكون النظر أمام الغرفة التجارية في المجلس القضائي.

– التوسيع أكثر في الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة ليشمل المزيد من القضايا المتعلقة بالتجارة والأعمال التجارية.

–ينبغي التوسيع أكثر في منازعات الشركات التجارية التي تختص بها المحكمة لتشمل منازعات أخرى لها علاقة بها كالمنازعات المتعلقة بالمحل التجاري والعقود التجارية.

–كان من الأفضل لو جعل المشرع التمثيل بمحامي أمام المحكمة التجارية المتخصصة إجراء وجوبي نظرا لطبيعة المنازعات المعروضة أمامها.

– بما أنه ثم إنشاء 12 محكمة تجارية متخصصة تختص كل واحدة باختصاص إقليمي موسع نقترح إنشاء أو تجسيد فكرة التقاضي الالكتروني وذلك من أجل تقريب المواطن من العدالة، ومنحهم فرصة لمتابعة قضاياهم عن بعد.

–تماشيا مع ما تقتضيه السرعة في العمل التجاري يستحسن أن يتدخل المشرع بالنص على تقصير أجال الفصل في الدعوى، وتقصير أجال الطعون في الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية، وحتى يكون قضاء متكامل يستحسن إيجاد جهة استئناف متخصصة على غرار ما هو معمول به في الكثير من الأنظمة القضائية.

المصادر

والمراجع

المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1.الدستور

- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020 المتضمن إصدار تعديل نص الدستور المصادق عليه في استقاء 01 نوفمبر 2020، جر عدد ،82، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2020م.

2.الاوامر

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني ،ج.ر، العدد 78، صادرة في 24 رمضان 1395، الموافق ل 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 لموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن ق ت ج ر ج ج ع 101 صادرة في 16 ذي الحجة عام 1395 الموافق ل 19 ديسمبر سنة 1975 المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليوا ،2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر ج ج 44، صادرة في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل23 يوليو سنة 2003.
- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، ج ر ج ج 44، صادرة في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 23 يوليو سنة 2003
- الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر ج ج 44، صادرة في 23 جمادى الأولى عام 1424، الموافق ل23 يوليو سنة 2003.

3.القوانين

- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم، بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15
- القانون رقم 22-07، مؤرخ في 05 مايو 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر عدد 32، صادرة بتاريخ 14 مايو 2022.
- القانون رقم 22-09 المؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق ل 05 مايو 2022، جرج ج، ع32، صادرة في 13 شوال عام 1443 الموافق ل 14 مايو سنة 2022 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن قانون تجاري، ج ر ج ج ع101، صادرة في 16 ذو الحجة عام 1395، الموافق ل 19 ديسمبر سنة 1975.

المصادر والمراجع

- القانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.
- القانون رقم 23-09 المؤرخ في 3 دي الحجة عام 1444 الموافق ل 21 يونيو سنة 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ج ج، ع43، صادرة في 9 دي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023.

4.المراسيم

- المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 144 الموافق ل 14 جانفي 2023، يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج ر ج ج ،ع2، صادرة في 22 جمادى الثانية عام 1444، الموافق ل 15 جانفي 2023.
- المرسوم التنفيذي23-52 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 14 جانفي سنة 2023، يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج.ر. عدد02، الصادرة بتاريخ 2023/01/15

ثانيا: المراجع

1.الكتب العام

- ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء الرابع، ط03، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1992
- بقيرات عبد القادر، **مبادئ القانون التجاري الأعمال التجارية ونظرية التاجر المحل التجاري الشركات التجارية**، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، 2012
- بلعيساوي محمد، **الشركات التجارية**، ج1، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2017
- حسن موسى، **قانون التجارة الدولية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005
- دربال عبد الرزاق، **المختصر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، برتي للنشر، العاصمة، الجزائر، 2022
- دويدار هاني، **موجز القانون البحري**، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999
- السنهوري عبد الرزاق ، **الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس**، المجلد الثاني، دار إحياء التراث) العربي، بيروت
- السيد الفقي محمد، **القانون التجاري، الإفلاس العقود التجارية – عمليات البنوك**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2004
- شيعاوي وفاء، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007
- عبد الكريم سلامة أحمد ، **النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات**، دار النهضة العربية، مصر، 2013

المصادر والمراجع

- فوضيل نادية، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007.
- قدادة خليل أحمد حسن، **الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري**، ط 4 ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010.
- محرز أحمد محمد، **نظام الإفلاس في القانون التجاري**، ط3، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر الرعاية، الجزائر، 1980
- محمد نصر محمد، **الوسيط في عقود التجارة الدولية**، ط1، دار الكتب العلمية لبنان بيروت، الجزائر، 2014
- مسعداوي يوسف، **دراسات في التجارة الدولية**، دار هومه بوزريعة الجزائر، 2010.
- المصري حسني، **الوجيز في الإفلاس**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1991.

2.الكتب المتخصصة

- أحمد صالح علي، **الطرق البديلة لحل المنازعات الصلح-الوساطة-التحكيم حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**، دار الخلدونية، الجزائر،2021
- الأنصاري حسن النيداني، **الصلح القضائي دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2009
- بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون إجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 09/08 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13**، ج1، 5، بيت الأفكار، دار البيضاء، الجزائر، 2022

3.المحاضرات

- باروك إلياس، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري**، محاضرات ألغيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 ،قالمة الجزائر 2019/2020
- دريس كمال فتحي، **محاضرات في مادة المنازعات التجارية**، ألقيت على طلبة السنة الاولى ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،2019 - 2020

4.الاطروحات

- البشير الطيب أحمد، **الحرية التعاقدية في الشركات التجارية وفقا للتشريع الجزائري**، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيض، بسكرة الجزائر، 2016/2017

المصادر والمراجع

- بلقاسمي سارة، **آليات الفصل في المنازعات التجارية في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه طور ثالث في الحقوق، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2023-2022
- شبة سفيان، **عقد البيع الدولي**، رسالة دكتوراه حقوق تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011/2012
- قيس محمد بشار، **عقود نقل التكنولوجيا في إطار لقانون الدولي**، رسالة دكتوراه حقوق تخصص قانون دولي خاص، كلية الحقوق جامعة عين الشمس قاهرة، مصر، 2016
- نكاري هيفاء رشيدة، **النظام القانوني لعقد التامين دراسة في التشريع الجزائري**، رسالة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزوا الجزائر ، 2012

5.المداخلات

- بن تومي زهرة، **صلاحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة وإجراءات التقاضي أمامها**، يوم دراسي حول المحاكم التجارية المتخصصة في اجراءات القوانين المدنية والادارية مجلس قضاء سطيف بالشراكة مع منظمة المحامين لناحية سطيف
- زيدان محمد طرق، **الطعن وإشكالات التنفيذ أمام المحاكم التجارية المتخصصة**، مداخلة ألقيت في ملتقى وطني حول المحاكم التجارية المتخصصة – ممارسة وتطلعات منظم من طرف مجلس قضاء الجزائر ومنظمة المحاميين ناحية الجزائر 2024
- سردو محمود ، **المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية** ، مداخلة في إطار يوم دراسي حول: الأفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية منظم من طرف مجلس قضاء عين الدفلى بالشراكة مع كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، يوم 18 ديسمبر 2022م
- سكيس أحمد أمين، **الأفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة**، يوم دراسي من طرف مجلس قضاء عين الدفلى، يوم 18 ديسمبر 2022
- كليل بن يوسف، **معايير اختيار مساعدي المحاكم التجارية المتخصصة**، يوم دراسي حول الافاق والرهانات في إطار حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، 2023_2022
- معمر قوادري محمد، **تمثيل الخصوم من طرف محامي أمام المحاكم التجارية المتخصصة بين الخيار والالزام**، مداخلة في إطار يوم دراسي حول الآفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة منظم من طرف مجلس قضاء عين الدفلى، 18 ديسمبر 2022.
- مناصرة يوسف، **المختصر في تقديم المحاكم التجارية المتخصصة**، ورقة بحثية للمشاركة في اليوم الدراسي المنظم من طرف مجلس قضاء عين الدفلى – الموسوم ب : الآفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، يوم 18 ديسمبر 2022

المصادر والمراجع

- نوي أحمد، لقليب سعد، **تشكيل وإختصاص المحاكم التجارية المتخصصة: نحو تعزيز العدالة التجارية والاستثمار**، الملتقى الوطني حول: القضاء التجاري المتخصص بين الواقع والمأمول جامعة ابن خلدون، تيارت –كلية الحقوق والعلوم السياسية، المنعقد يوم 30 نوفمبر 2023

6.المقالات

- أحمد صالح مخلوف، **الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة في ضوء نص المادة 35 من نظام المرافعات الشرعية**، مجلة العلم، العدد 66 ،معهد الإدارة العامة، الرياض، ذو القعدة 1435
- بشير سهام، **الأوامر الاستعجالية الفاصلة في الموضوع طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية المجلد 57 العدد 01 الجزائر، 2020
- بلغلرام مبروك، **عقد الترخيص التجاري دولي**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 10، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2018
- بلقاسمي سارة، منصور داود، دور **القاضي في حل النزعات الشركات التجارية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 14، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الزيان عاشور الجلفة الجزائر، 2021
- بليدي سميرة، صابونجي نادية، **النظام القانوني لحماية الشركة قيد التصفية من التعسف في استعمال أموالها**، مجلة القانون والمجتمع المجلد 10 العدد 1 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2022
- بن دريس حليمة، **حدود التأمين على مسؤولية الناقل الجوي في قانون الطيران المدني والاتفاقيات الدولية**، مجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد 5 ،العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018
- بن دريس سمية، **إجراءات تسجيل حقوق الملكية الصناعية (براءة الاختراع – علامات)**، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية أدرار، الجزائر، 2021
- بن سالم يونس، قتال جمال، **التنظيم القانوني لعقود نقل التكنولوجيا**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 13 العدد 1 معهد الحقوق والعلوم السياسية مركز الجامعي ،تامنغست الجزائر، 2024
- بن عزوز فتيحة، **تداعيات استحداث قضاء تجاري في الجزائر**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي، مغنية، تلمسان، الجزائر، الملجد 09، العدد01، 2023
- بن عفان خالد، **أسباب انقضاء الشخصية الشركة التجارية**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولاي الطاهر، سعيدة الجزائر، 2013

المصادر والمراجع

- بن يسعد عذراء، **المحاكم التجارية المتخصصة : نحو إرساء قواعد نظام جديد للتقاضي**، مجلة العلوم الانسانية، المجلد34، العدد04، 2024
- بوزيدي إلياس، **القواعد الضابطة لتجريم توزيع الأرباح الصورية**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي، الأغواط الجزائر، 2023
- بوعمار صبرينة، بوخرص عبد العزيز، **المسير في الشركات التجارية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف مسيلة الجزائر، 2023
- حمر العين عبد القادر، **خصوصية البطلان شركة المساهمة حالة الإخلال بشروط التأسيس وإجراءاته**، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 1 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2020
- دعماش عزيزة، **آليات حل المنازعات المتعلقة بعقد التأمين البحري**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد9، العدد2، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة الجزائر، 2021
- زيرق عبد الرحمان، جعيرن بشير، **حقوق الملكية الفكرية والاستثمار على ضوء القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 1 جامعة عمار لليجي، الأغواط، الجزائر، 2023
- سعودي زهير، **القضاء الاستعجالي العادي**، مجلة صوت القانون العدد 07 العدد 01، ماي 2022،
- شتاتحة لينا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، **المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر بين التكريس وتجليات التأطير القانوني (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13)**، مجلة القانون والعلوم البينية، المجلد 02، العدد03، 2023
- صديقي عبد القادر، **وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفق القانون رقم22 -13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد02 ، جامعة مصطفى إسطنبولي، سبتمبر2022
- عبد الطيف عامر، الأزهر عزه، **أثار تحرير التجارة الدولية على ظاهرة الفقر الدولية الدامية**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، المجلد 7، العدد ،1 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2016
- قسنطيني صبرينة حدة، سمار نصر الدين، **الإطار التنظيمي للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر**، مجلة أفاق البحوث والدراسات، المجلد 6، العدد2، معهد الحقوق والعوم السياسية، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار، إليزي، الجزائر، 2023
- الكيرواني ضاوية، **خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية،المجلد06، العدد01، 2022.

المصادر والمراجع

- مازة حنان، بوقرور سعيد، **النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد09، العدد01، 2023.
- مباركية بسمة، بلعسري فاطيمة، **القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والقانون**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، المجلد – 70، العدد 01، 2023
- مدان المهدي، مقني بن عمار، **المركز القانوني للنيابة العامة امام المحاكم التجارية المتخصصة**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01 (2023)
- مصعور جليلة، **منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار**، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 6، العدد 1، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2024
- مهملي ميلود، **طرق الاثبات والطعن في المحاكم التجارية**، مجلة المحامي، العدد38، 2023
- نوي احمد، لقليب سعد، **دواعي ومبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري**، مجله طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة الجزائر مج لد 06 العدد 02 سنة 2023
- هاني محمد مؤنس عوض **النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري في النظام السعودي الجديد**، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 1، العدد 1 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2023، ص 733
- ولد الشيخ شريفة، **الطرق البديلة لحل النزاعات، محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة مولود معمري،، تيزي وزو، عدد 02،،2012
- ونوعي نبيل، **منازعات الملكية الفكرية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 2، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر 2017

7.مذكرات الماستر

- آيت تفات ليندة، قندوزي ليلة، **دعوى شهر الإفلاس والتسوية القضائية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر أكاديمي في القانون، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر 2016
- بن دريس صبرينة، **حكم شهر الإفلاس**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الجزائر 2013/2014
- بورانة حياة، فدسي العلجة، **إجراءات تسوية المنازعة التجارية وفقا لأحكام القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون إجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ،الجزائر، 2022/2023
- بوعبة شهيناز، عيسي ديهية، **الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018-2019

المصادر والمراجع

- حاجي بوعلام، **المنازعات التجارية أمام المحاكم التجارية المتخصصة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون المهن القانونية والقضائية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022-2023
- داودي سمية ، حرود رتيبة، **النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة**، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر،2022-2023
- شعنان نعيمة، سايغ نبيلة، **حماية العلامة التجارية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون العون الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2015/2016
- عبد الفتاح لمين، **الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة الجزائر، 2012/2013
- عصام رادية ، سرجان سيهام، **الطرق البديلة لحل النزاعات التجارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2022 .
- لحول لندة، **المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص : قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2023-2024
- وهاب إيمان، **القضاء الاستعجالي وتطبيقاته في المواد التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019-2020م

8.مواقع الانترنت:

- كريم أصيل محمد بنداري، **الإختصاص التبعي للمحكمة الإقتصادية دراسة مقارنة**، بحث مقدم كلية الحقوق، الدراسات العليا والبحوث، جامعة المنوفية، مصر، 2020، ص 08، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/04/12 على الساعة 15:30 على الموقع الإلكتروني:

https://journals.ekb.eg/article_182812_76be2b0348c50acc913c2af7d937b005.pdf

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمحاكم التجارية المتخصصة

تمهيد 4

المبحث الأول: استحداث المحكمة التجارية المتخصصة 5

المطلب الأول : مفهوم المحكمة التجارية المتخصصة 5

الفرع الاول: تعريف المحكمة التجارية المتخصص 6

الفرع الثاني: ظهور المحاكم التجارية المتخصصة في التنظيم القضائي الجزائري 8

الفرع الثالث: اسباب تبني المشرع الجزائري للقضاء التجاري المتخصص 9

المطلب الثاني: خصوصية تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة 11

الفرع الأول: القاضي لدى المحكمة التجارية المتخصصة 12

الفرع الثاني: المساعدين 13

الفرع الثالث: النيابة العامة 14

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي للمحكمة التجارية المتخصصة 17

المطلب الاول: الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة 17

الفرع الاول: منازعات الملكية الفكرية 17

الفرع الثاني: منازعات الشركات التجارية 19

الفرع الخامس: منازعات ذات مجالات مختلفة 27

الفرع السادس: منازعات التجارة الدولية 29

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة. 32

الفرع الاول: قواعد الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة. 32

الفرع الثاني: دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية المتخصصة 33

خلاصة الفصل 35

الفصل الثاني: خصوصية الإجراءات المتبعة أمام المحاكم التجارية المتخصصة

تمهيد 37

المبحث الأول: الصلح كإجراء وجوبي أمام المحاكم التجارية المتخصصة 38

المطلب الأول: إجراءات الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة 38

الفرع الاول: مفهوم الصلح 38

الفرع الثاني: إجراءات الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة 42

المطلب الثاني: أثار الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة 46

الفهرس

الفرع الاول :الأثر الحاسم للنزاع 46

الفرع الثاني :الأثر الكاشف للنزاع 46

المبحث الثاني: الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة 48

المطلب الاول: اجراءات سير الدعوى امام أمام المحاكم التجارية المتخصصة 48

الفرع الأول: الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة. 48

الفرع الثاني: الفصل في الدعاوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة. 53

المطلب الثاني: الطعن في أحكام المحاكم التجارية المتخصصة 57

الفرع الأول: طرق الطعن العادية في أحكام المحاكم التجارية المتخصصة 57

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية في أحكام المحاكم التجارية المتخصصة 60

خلاصة الفصل..... 64

الخاتمة..... 66

ملخص الدراسة

الملخص :

توجه المشرع الى استحداث المحكمة التجارية المتخصصة من خلال اصداره لقانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية حيث أن هذه المحكمة تتشكل من قاض و 4 مساعدين يكون لهم رأي تداولي ذلك بتحديد شروط وكيفيات اختيارهم من خلال المرسوم التنفيذي 23-52 ، كما تختص بالفصل في المنازعات التجارية التي حددت في المادة 536 مكرر من القانون 22-13، أما الاختصاص الاقليمي يقتضي الرجوع الى أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية اضافة الى ذلك حدد عدد هذه المحاكم ب 12 محكمة طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي 23-53 ، بينما في سير الخصومة فقد فرض الصلح كإجراء سابق لقيد الدعوى أمام هذه المحكمة واذا فشل هذا الاجراء ترفع الدعوى بالطرق المعتادة مع ارفاقها بمحضر عدم الصلح، تنتهي هذه الخصومة بحكم قابل للاستئناف وذلك أمام المجلس القضائي .

الكلمات المفتاحية : المحكمة التجارية المتخصصة المنازعات التجارية، الصلح .

Abstract

The legislator decided to create the Specialized Commercial Court by issuing Law 22-13 amending and supplementing Law 08-09 containing the Civil and Administrative Procedures Law, as this court is composed of a judge and 4 assistants who have a deliberative opinion by determining the conditions and modalities of their selection through Executive Decree 23-52, as well as adjudicating the disputes specified in Article 536 bis of Law 22-13 Regional jurisdiction requires referring to the provisions of the Civil and Administrative Procedures Law. In addition, the number of these courts was limited to 12 courts in accordance with Article 2 of the decree. Executive 23- 53, while in the course of the dispute, reconciliation was imposed as a procedure prior to registering the lawsuit before this court. If this procedure fails, the lawsuit is filed in the usual ways and attached to a report of non- conciliation, this dispute ends with an appealable ruling before the Judicial Council.

Keywords: specialized commercial court, commercial disputes, concilia